وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي LMD

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجنايات والجنح ضد الدستور

إعداد الطالبة:

نصيب منيرة

إشراف الأستاذ:

د/ دلول الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أمقران ريمة	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا
ثابت دنيا زاد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2024/2023.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي LMD

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجنايات والجنح ضد الدستور

إعداد الطالبة:

نصيب منيرة

إشراف الأستاذ:

د/ دلول الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أمقران ريمة	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا
ثابت دنيا زاد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2024/2023.

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس، لا يشكر الله – عز وجل –

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " **دلول الطاهر**" على مساعدته وتقديمه لي توجيهاته المستمرة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة.

وأتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم العمل وتخصيصهم وقتا لقراءته وتفحص مدى صحته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة بقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة.

مقدمة

مقدمة:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن الحريات العامة، وقد أدرجت العديد من الدول هذه الاتفاقيات في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وقد جاءت هذه الجهود نتيجة للثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب المضطهدة للحصول على حقوقهم المهضومة وحرياتهم العامة، وتهدف هذه الجهود إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية، كما جاء في إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948. وبفضل هذا النضال الإنساني، تم احترام حريات شعوب العالم وتعزيز قيم العدالة وحماية الحريات العامة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي على المستوى الوطني يتطلب توفير بيئة مناسبة لإبداع الفرد وتشجيع المواهب والابتكارات، وتكوين جيل مثقف وواعي بحقوقه وواجباته. يجب أن تكون ممارسة الحريات العامة في إطار دولة القانون التي تحدد شروطها وقواعدها بموجب الدستور والقوانين. الحرية ليست مطلقة، فهي حق للإنسان يجب مراعاة الضوابط المفروضة من السلطة للحفاظ على النظام العام والسكينة والصحة العامة. على سبيل المثال، حرية التجمع لا تعني عرقلة حركة المرور، وحرية الإضراب لا تعني شل المؤسسات، وحرية التعبير لا تعني المساس بكرامة الأشخاص بالقذف أو السب أو الشتم.

حيث أصبحت قضية حماية الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان موضوعًا يشغل اهتمام الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. فقد اعتُبر احترام الحريات معيارًا لقياس تقدم الشعوب وتحضرها، ويتم تعريف الدولة بأنها ديمقراطية أو ديكتاتورية بناءً على احترامها وتكريسها لهذه الحريات في الواقع. وبناءً على ذلك، تم تضمين هذا المفهوم في الدساتير.

أدرج هذا المفهوم في دساتير الدول وقوانينها الوطنية، مما يعكس أهمية حقوق الإنسان وحرياته. وقد أشار الفقيه روني كاسان إلى أن تحقيق استقرار حقوق الإنسان يتطلب تغييراً في الوعي والتفكير قبل أن يتم تعزيزه في القوانين والأعراف الدولية. ولتحقيق هذا

الهدف، يجب تعزيز الوعي بأهمية الحريات العامة في نظامنا التعليمي والاجتماعي، وتعزيز فكرة تساوي الجميع أمام القانون.

وقد جسد التعديل الدستوري لعام 2020 هذه الفكرة من خلال المادة 37 التي أكدت على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وأنه لا يجوز التمييز بينهم بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر شخصي.

ونتيجة لما سبق ذكره أعلاه حاولنا تقسيم خطة الدراسة منهجيا كالآتي:

- **الفصل الأول: ماهية الحريات العامة ومصادرها.**
- **الفصل الثاني: حماية الحقوق والحريات العامة.**

ثانيا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الحقوق والحريات العامة المضمونة دستوريا، وذكر تلك الحقوق والحريات على سبيل الحصر، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من أسباب التي تدفعنا لاختيار هذا الموضوع هو:

الأسباب الموضوعية

معرفة تلك الجنايات والجنح المرتكبة ضد الدستور،

رابعا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في معرفة الحقوق والحريات العامة .

خامسا: صعوبات دراسة الموضوع

في دراستي لهذا الموضوع تعرضت أبعض الصعوبات، وأهمها هو قلة المراجع العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، لأن هذا الموضوع لم يطرح كثيرا في الساحة العلمية، ولم يتطرق إليه الباحث العلمي.

سادسا: الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، فإنه لا توجد مراجع جامعة ومانعة تطرقت لهذا الموضوع ومن هذه الدراسات نجد:

1-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للباحث، محمد منيب محمد ربيع، ضمانات الحريات في مواجهة سلطات الضبط، جامعة عين شمس، بالرياض 1981، تطرق إلى مضمون الحقوق الحريات العامة الدستورية.

2-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للباحث، حسن أحمد علي، حول ضمانات الحريات وتطورها في النظم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، تطرق إلى ضمانات الحريات العامة دستوريا.

وهنا نطرح الإشكالية التالية:

- "**ما هي الحقوق والحريات المضمونة في ضل الدستور الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين رئيسيين مع الاعتماد على عدة مناهج بغرض الإحاطة بموضوع الرسالة بشكل كافي، والمناهج المتبعة هي: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

الفصل الأول:

ماهية الحريات العامة ومصادرها

نتناول في هذا الفصل من الدراسة تعريف الحريات العامة عند الكتاب وفقهاء القانون الدستوري ثم نتطرق بعدها لخصائص هذه الحريات، ومصادرها الوطنية والدولية، وهذا ما جعلنا نقسم منهجيا هذا الفصل بل مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الحريات العامة بينما خصصنا المبحث الثاني لمصادر هذه الحريات.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة

بسبب الاختلاف الفكري والإيديولوجي بين الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري، لم يتم تحديد تعريف موحد للحريات العامة نظرًا لاختلاف زوايا التفكير. وبسبب تغير الزمان والمكان، تختلف معانيها، مما يثير تحديات في تحديد مدلولها وتصنيفها. فالحريات في الماضي تختلف كثيرًا عن الحريات الحديثة، خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي الكبير وثورة المعلومات والتكنولوجيا واستخدام الفضاء الرقمي للتعبير عن الآراء والتوجهات الفكرية. وبسبب هذه التحولات الكبيرة، يصعب جدًا وضع تعريف موحد لهذا المصطلح بسبب اختلاف أنظمة الحكم وتوجهاتها الإيديولوجية[1]، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي **لنكون** في خطاب القي على الأمة سنة 1884 بقوله أن العالم لن يصل أبدا إلى تعريف موحد للحرية فنحن ولو استعملنا المعنى ذاته إلى أننا لا نقصد المغزى نفسه فمن بين عشرة أشخاص قد يتفق اثنان على تعريف الحرية، ونظرا لهذا الاختلاف حول وضع تعريف وتصنيف موحد للحريات العامة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول:** لتعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي بينما تطرقنا في **المطلب الثاني** لتصنيفات الحريات العامة ومصادرها.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي

تعددت تعريفات الحريات العامة وتصنيفاتها لتعدد المدارس الفقهية والتوجهات الايديولوجية كما يختلف معناها في العصور القديمة عن مدلولها في عصر الانحلال [1]، وهذا ما دفعنا إلى أن نتطرق في هذا المطلب لمدلولها اللغوي والاصطلاحي وتفرقتها أيضا عن مصطلح الحق ثم نتطرق بعدها لتطور الفكرة تاريخيا، مما جعلنا نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى فرعين على النحو الآتي تناولنا في –**الفرع الأول** –تعريف الحريات العامة وخصائصها بينما تطرقنا في –**الفرع الثاني** – للتطور التاريخي لفكرة الحريات العامة.

الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة وخصائصها

للحريات العامة عدة تعريفات كما أن لها عدة خصائص سنشير لها بنحو من التفصيل فيما يلي:

[1] - عبد الهلال متولي، الحريات العامة، منشاة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 09.

أولا – تعريف الحريات العامة

للحريات العامة عدة تعريفات سواء عند علماء اللغة أو عند الفلاسفة أو فقهاء القانون وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أ– تعريف الحرية لغة:

الحرية في معاجم العرب تعني الطبيعة النقية الصافية كما يقال الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، ومنه فالحرية هي قدرة الفرد على القيام بما يريد دون قيود تحد من إرادته.

كما أن لفظ الحرية جاء أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء كقوله تعالى: **فتحرير رقبة مؤمنة** سورة النساء الآية 92، وقوله أيضا **رب إني نذرت لك ما في بطني محررا** – سورة أل عمران الآية 35–.

أما في اللغة اللاتيية نجد لفظ الحرية في مصطلح libertas وهو لفظ مشتق من الصفة حر وطليق librer كدلة على الرفعة والتحرر من الرق و العبودية، كما تجتمع ألفاظ الحرية libration-libery-freedom وهو التحرر والتحريرفي معنى واحد وهو الحرية دون قسر أو أسر.

ب: تعريف الحرية اصطلاحا:

تتعدد آراء المفكرين والفلاسفة في مختلف العصور في تحديد معنى الحرية وفقا لمعيار الشر والخير حيث يعتبر– **سقراط** – أن الحرية تقوم على فعل الإنسان للأفضل فيختار بين الاخلاقي وغير الأخلاقي من التصرفات، وهو ما يوافقه عليه الفيلسوف –**أفلاطون** – الذي يرى أن الحرية هي انطلاق الإنسان نحو الكمال **دون عوائق أو حواجز أو قيود**[1].

ج– تعريف الحرية عند فقهاء القانون:

يرى **(مونتسكيو)** أن الحرية تتمثل في قدرة الفرد على أن يقوم بما تمليه عليه إرادته لكن وفق قوانين عادلة تحدد وتضمن هذه الحريات وتحميها.

أما **(عبد الرزاق السنهوري)** فيعرفها **أنها رخصة أو إباحة لاستعمال** حرية من

[1] – محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مجلة التسامح، العدد 25 ، 2009 ، ص 26

الحريات العامة كحرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك ...الخ[1].

أما الفقيه **(جون لوك)** فيعرفها بأنها الحق في فعل أي شيء يسمح به القانون ومنه فالحريات العامة **تستلزم اعتراف الدولة بها للأفراد بمعزل عن أي ضغوطات داخلية أو خارجية.**

أما الفقيه **(كانط)** فيعتبر الحرية خيارا أخلاقيا يكون مع أو ضد الخير بينما يعرفها **(هارولدج لاسكي)** بأنها القدرة على اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي قيود تفرض عليه خارج إرادته[2].

أما عند التطرق لآراء الفقهاء العرب فنلاحظ أن الفقيه **(بن عاشور) لخص** مفهوم الحرية بأن يصدر التصرف بحرية تامة خالية من أي ضغط خارجي[3].

كما تعني الحرية **بالمعنى السيكولوجي أو الأخلاقي** هي تفكير الإنسان العميق قبل أن يقدم على أي عمل سواء كان هذا العمل خيرا، أو شرا مع إدراكه دون قيود أو ضغوط الأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[4].

أما بالرجوع السياسي للحرية فنلاحظ حصر معناها في **التعبير عن إرادة الرأي العام** كحرية التصويت، وحرية الترشح والانتخاب ومنه فالحريات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لصالح الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية[5] ، لذلك فان الحريات العامة تمارس فقط في إطار المجتمع السياسي المنضم الذي يمنحها للأفراد نظرا لعضويتهم فيه، وتكون مكرسة في إطار القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي...الخ والذي يعتبر الضامن والمحدد لهذه الحريات ولا يمكن أن ينقص منها إلا إذا أضرت بمصالح الأفراد الآخرين[6].

[1] – جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 199، ص 191

[2] – هارولدج لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة ، ترجمة احمد رضوان عز الدين ، ط 2، دار الطبعة، لبنان، 1978، ص 27.

[3] - ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2005، ص 61.

[4] - خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 03، 2008، ص ص 23-25

[5] - محمد ابو سمرة، مفهوم الحريات ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

[6] – جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، 1989، ص 06.

من خلال التعريفات السابقة نصل إلى النتائج التالية:

- الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة بما يفرضه القانون.
- الحريات العامة منظمة في إطار القوانين واللوائح.
- تمارس الحريات العامة في إطار تجمع سياسي منظم.
- الحرية تمنح الأفراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة.
- توصف الحريات العامة بالعمومية يتمتع بها الأفراد داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية.
- تولد الحريات العامة حقا قانونيا إذا تم الاعتداء عليها.
- **ومنه يجب توفر 03 معايير لضبط مفهوم الحريات العامة وهي:**

1. اعتراف الدولة بالحريات العامة
2. تدخل السلطة العامة لتنظيم الحريات العامة
3. تمتع جميع الأفراد دون تمييز بالحريات العامة
4. عدم الإضرار بالغير، فأنت حر ما لم تضر. حيث يشترط (جون استيورات ميل) بأن لتجريم التصرف أن يكون الضرر عاما، ومحددا؛ فإن كان التصرف شخصي الأثر أو أصاب أشخاصا لا يمكن تحديدهم فلا تجريم حينئذ، وإن دخل ذلك التصرف في دائرة التصرفات اللاخلاقية.

مما سبق من ذكره نستنتج أن الحريات العامة هي تصرف الفرد داخل مجتمع بحسب ما تمليه عليه إرادته دون أي قسر، أو إرغام أو تهديد وفي هذا الإطار عرفت المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 الحرية بأنها

–حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات العامة لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون[1].

–إلا أن السؤال المطروح ما هو الفرق بين الحرية والحق نظرا لتداخل وتشابك المصطلحين؟

[1] –جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار احلامد للنشر والتوزيع الأردن ، 2008، ص 38.

يرى الأستاذ **(جان ريفرو)** في هذا الصدد أن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى لأن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به وهذا ما جعل الفقه ينقسم حول نلك إلى رأيين وهما:

1-الرأي المفرق بين الحرية والحق:

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق يختلف عن الحرية في كون الحق يمكن أن تختص به فئة دون أخرى من المجتمع كحق التقاضي بالنسبة للأفراد الذين لديهم حقوق عند أطراف أخرى سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، وكمثال على نلك قضايا النفقة للزوجة حيث منحها المشرع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بنفقة الأولاد في حالة امتناع الزوج عن التسديد بعد صدور الحكم الذي يلزمه بذلك، أو قضايا التعويض على التسريح التعسفي للعمال حيث أجاز القانون للمتضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، وفي كلا الحالتين هذا الحق اثبت لهؤلاء الأشخاص فقط دون امتداده لغيرهم[1].

بينما الحرية فهي ثابتة للجميع فكل أفراد المجتمع يتمتعون بها بقدر مشترك أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين كحرية التنقل وحرية العمل وحرية الرأي والتفكير...الخ كما أن حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة في النقاط التالية:

- تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية ولصيقة سواء اعترف هبا القانون أو لا كالحق في الحياة والتعليم والصحة.
- الحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطة العامة وتنظمها في إطار القانون الوضعي وهي مقيدة دائما بموجب النصوص القانونية.
- تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يضعهم في مراتب مختلفة فحرية التعاقد مكفولة للجميع لكن لا يتمتع بها كل الناس كما تتفاوت الحقوق والالتزامات حسب كل عقد.
- تثبت الحرية للجميع على قدم المساواة بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط .
- يعتبر حماية الحريات العامة واجب على الدولة بينما تعتبر حقا للأفراد.

[1] – هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرايته الأساسية ، دار الشروق ، ط 02 ، 2003، ص ص 30-31.

2-الرأي الذي يجمع بين الحق والحرية :

استند أصحاب هذا الرأي على نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي لا تميز بين الحق والحرية حيث اعتبرت الحرية حق وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 التي نصت أن – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه –[1] ، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المادية والسياسية لسنة 1966 التي نصت على الآتي :

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه كما يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، كما أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني كما يحق لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض[2].

بالإضافة إلى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي جاء فيها « **كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون** ».

ومنه يرى أصحاب هذا الرأي أن الاختلاف بين الحرية والحق هو اختلاف في اللفظ، وليس

[1] –اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

[2] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د–21 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

في المعنى فالحرية حق ثابت للجميع بينما الحق يرتكز على حرية الممارسة، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي(favoreu) الذي اعتبر أن الحق والحرية لهما معنى واحد لأن الحرية هي حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة[1]، ومنه فان حقوق الإنسان والحريات العامة يسعى كلاهما لتحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية :حيث جمع بينهما في الفصل_04 تحت عنوان **الحقوق والحريات** المادة 32-72 حيث نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بمصطلح الحريات الأساسية، واتبعها بكلمة مضمونة كما نصت على آليات حمايتها من خلال نص المادة 41 والتي أكدت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والحريات.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020فقد أشار هو الأخر إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من المادة 32-73حيث نصت المادة **38** بقولها أن الحريات الأساسية **وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات،** واجبهم أن ينقلوه_من_جيل__ إلى_جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته، ومنه فالمؤسس الدستوري نوه صراحة بأهمية الحريات العامة من خلال المادة المذكورة أعلاه فضلا على كفالة ضمان الحريات الأساسية للأفراد بموجب القانون كما أضفى عليها أيضا أهمية خاصة باعتبارها تراثا مشتركا يجب المحافظة عليه وتوريث قيمه للأجيال المقبلة منه بالإضافة إلى إضفاء الطابع الردعي ضد كل انتهاك لهذه الحريات من خلال نص المادة **14** بقوله: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية . كمحاولة من المؤسس الدستوري الجزائري بانتهاج النهج العقابي والنص عليه صراحة من خلال نص المادة السابقة ضد كل من تسول له نفسه انتهاك الحريات الأساسية للأفراد وتقييدها.

[1] – محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 41.

الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة مجموعة من الخصائص التي تم استنباطها من التعريفات الفلسفية والفقهية والقانونية التي سبق الإشارة إليها والمتمثلة فيما يلي:

1-نسبية الحرية:

يعتبر مصطلح الحرية مفهوما غير ثابت من حيث الزمان والمكان حيث اختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحديث، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عن الحرية في الدول الغربية، كما تختلف أيضا أهميتها تبعا لنظرة الأفراد لهذا المصطلح حيث يعتبر البعض الحريات الاقتصادية هي أكثر أهمية من حرية الرأي والفكر والمعتقد كما تختلف النظرة للحريات العامة من عدة زوايا ومن أهمها:

- تظهر نسبية الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا للنظام العام مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة
- كما أن نسبة الحريات تختلف باختلاف المذاهب السياسية فالمذهب الاشتراكي ينظر بنظرة مختلفة عن نظرة المذهب الاشتراكي.
- الحريات العامة ليست مطلقة بل تحكمها القيود التشريعية[1].

1 - امتداد مضمون الحرية في كل مجالات الحياة الإنسانية:

تمارس الحرية في المجال السياسي وكمثال على ذلك كرست هذه الحرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال نص المادة52 بقولها"حق **إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون** ولا يمكن التذرع بهذا الحق **لضرب الحريات الأساسية** والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدعاية الحزبية يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

[1] - حمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013، ص ص 61- 62.

كما تمارس الحريات الأساسية في المجال الاقتصادي وكمثال على ذلك نص المادة 43: من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ العمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين كما يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، كما تمارس الحريات الأساسية في المجال الاجتماعي كنص المادة 49 التي نصت أن: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد ممارستها، وفي المجال الشخصي أيضا استنادا لنص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، باعتبار الإنسان يولد حرا غير خاضع لأي قيود أو عبودية.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مجال تمتع الفرد بحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة وتمس مختلف جوانب الحياة ومكفولة بموجب القانون.

3-الحرية مصطلح ومفهوم قديم ودائم وصالح لكل زمان ومكان:

الحرية وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض بغض النظر عن ديانته أو عرقه لأنه خلق حرا بفطرته ويمتد هذا المفهوم من ولادة الإنسان إلى وفاته مما يجعل هذا المصطلح صالح لكل زمان ومكان.

4-الحرية منظمة :

تنظم هذه الحريات بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية كالقانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون الإداري القانون التجاري، القانون المدني، قانون الضرائب، قانون الاستثمار... أو من خلال المناشير والتعليمات الإدارية والتنظيمية التي تحاول أن تحقق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين حماية المصلحة والنظام العام من جهة أخرى.

5-الحرية أحد أركان النظام الديمقراطي:

يعتبر كل نظام حكم تخلو تشريعاته من حماية الحريات الفردية نظاما دكتاتوريا يفتقد لصفة الديمقراطية والحكم الراشد.

6- الحرية كتلة واحدة :

تعتبر الحريات العامة منظومة واحدة غير قابلة للتجزئة فلا يمكن التمتع بممارسة الحقوق المدنية والسياسية إذا لم يتمتع الفرد بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وحرية التجارة وغيرها من الحريات الأساسية.

7- حرية تقوم على حماية الكرامة الإنسانية:

إن احترام الحريات العامة تعني بالضرورة احترام كرامة الإنسان وكيانه الجسدي والعقلي والفكري باعتبار الإنسان أكثر المخلوقات تكريما عند الله عز وجل لقوله تعالى: لقد **كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1]

8- مبدأ عالمية الحريات العامة:

ولدت الحريات العامة من رحم حقوق الإنسان التي تعتبر قواعده من القواعد العامة والمجردة وبالتالي فهي قواعد عالمية تم تبنيها لحماية كرامة الإنسان والتي عرفها الفقيه **(جون ريفيورو)** بأنها حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لأي منع وجودها، ويعرفها **(عمر إسماعيل سعد الله)** بأنها جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية[2]، كما عرفها الفقيه **(توماس بروجنتال)**: بأنه القانون المتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدستورية المتعلقة بتلك الحقوق.

ومنه نستنتج أن حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو

[1] – الآية 70 من سورة الإسراء.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 10.

دينهم، أو لغتهم، وهي حقوق عالمية مرتبطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وبالتالي فالحق موجود حتى قبل الاعتراف به دوليا والذي تم تنظيمه لاحقا في إطار فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يختص بدراسة كل الحقوق الإنسانية وحايتها من أي انتهاك أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين[1] ومنه فان:

حقوق الإنسان هي حقوق ذات طابع عالمي يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري منذ الولادة، بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي .

التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[2].

نستنتج مما سبق أن الحريات العامة باعتبارها ولدت من صلب حقوق الإنسان فهي الأخرى تقتدي بهذه الحقوق في الجانب العالمي وتعتبر قواعدها عامة ومجردة.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحريات العامة

مر مصطلح الحريات العامة بتطور كبير حيث اختلف معنى الحرية في العصور القديمة التي كان يسودها ظلام الرق والاستبداد والاستعباد عن معناه في عصرنا الحديث الذي يتصف بالتحرر الفكري وفيما يلي سنتطرق لتطور مفهوم هذه الفكرة عبر التاريخ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي[3]:

أولا: الحريات العامة في العصور القديمة:

عرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات [4]، حيث كانت الحريات العامة في ظل قانون **(حامورابي)** جد محدودة حيث اتسم هذا الأخير بالقسوة، والمغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة كما كانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص واحد وهو الحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على

[1] – لوشن دلال، صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1 جويلية2011، ص141.

[2] – تم التأكيد على عالمية حقوق الإنسان من خلال المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جوان 1993 حيث نصت المادة الأولى من الإعلان على أنه: يؤكد المؤتمر الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع متماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان

[3] – سامل برقوق، السيادة ف عصر عولمة القيم، جملة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد 07 جوان 2009، ص 110.

الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية، أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع[1].

أما في عهد الحضارة الإغريقية فكانت الحرية مقصورة على طبقة معينة من المواطنين أما طبقة الرقيق والإجاب فهي محرومة تماما من أي حرية حيث اعتبرت الدولة صاحبة الثروة أما الفرد مسخر لخدمتها فقط[2].

أما عند الحديث عن الحريات العامة في الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعا من الاختلاف الايجابي حيث نادى المفكرين بحرية العقيدة، ونبذ العبودية إلا أنه من جهة ثانية كانت الطبقة البرجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة إلا انه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى قانون الاثني عشر الذي أقر المساواة بين الناس ووضع تشريعاً للعقوبات ، والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً وخاصة على طبقة الفقراء،لأنه أجاز استرقاق كل شخص يعجز عن تسديد الدين المستحق عليه، وهو ما تبنته أيضا الحضارة اليونانية التي تفشت فيها العبودية وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضح جدا[3].

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن معنى الحريات العامة في العصور الوسطى تكاد تنعدم لسيطرة الحاكم على كل الحقوق والحريات وإيثار طبقة دون أخرى.

ثانيا: الحريات في العصور الوسطى:

سيطرت فكرة نظرية الحق الإلهي التفويض في ممارسة السلطة في العصور الوسطى حي لم يعترف الملك بأية حقوق أو حريات للأفراد داخل المجتمع[4]. كما صاحب هده الفترة انتشار الديانات الثلاث، وعلى رأسها الإسلام الذي كرم الإنسان وإحاطه بجملة من

[1] – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرايته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 185.

[2] – جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ص 23 وما بعدها.

[3] – علي محمد الصالح الدباس وآخرون، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص 37.

[4] - بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول ، ط 11، الجزائر، 2010، ص ص 25 ، 26.

الضمانات لممارسة كل حقوقه وحرياته داخل مجتمعه بغض النظر عن دينه أو توجهه الفكري أو لونه أو جنسه أو عرقه أو مكانته الاجتماعية.

كما تم نبد الرق والعبودية وإقرار الحقوق حتى للأجانب وأصحاب الكتاب وفي هدا الصدد فقد روي عن النبي(ص) (يا أيها الناس، ألا أن ربكم عز وجل واحد، وان أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على عجمي الا لا فضل لاسود على احمر إلا بالتقوى، إلا قد بلغت قالوا : نعم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب). وقوله أيضا: (لا يقولن إحدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي)..

المطلب الثاني: تصنيفات الحريات العامة:

من بين الفقهاء الدين تبنوا هدا التصنيف الفقيه (ايسمان) esmein والدي صنف الحريات العامة بالنظر إلى مضمونها حيث قسمها إلى مايلي:

الفرع الأول: التصنيف الثنائي[1]:

من بين الفقهاء الدين تبنوا الفقيه (إيسان) esmein والدي صنف الحريات العامة بالنظر الى مضمونها حيث قسمها إلى مايلي:

أ – الحريات ذات المضمون المادي:

وهي الحريات التي ترجع على صاحبها بعوائد مادية كحرية الملكية وحرية السكن وحرمته وحرية التجارة و حرية العمل حرية الصناعة، حرية الاستثمار...الخ.

أ –الحريات ذات المضمون المعنوي:

وهي كل الحريات المرتبطة بالنشاط الفكري كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية التعليم...الخ

- أما الأستاذ **(حسن ملحم)** فقد قسم الحريات العامة أيضا إلى تقسيم ثنائي والمتمثل في الحريات الأساسية والأصلية كحرية التنقل وحرية الملكية..... الخ، وحريات كمالية كحرية الفكر، وحرية التجمع وهذا ما جعل رأيه محل انتقاد.

[1] – ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1977، ص 25.

الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي:

من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التقسيم للحريات العامة جند على رأسهم الفقيه **(موريس هوريو)** الذي قسم هذه الحريات العامة إلى ما يلي:

أ- **الحريات الشخصية:** كحرية التعاقد، وحرية العمل، وحرية التنقل.

ب- **الحريات المعنوية:** كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الصحافة.

ج- **الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية:** وتتضمن الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية إنشاء النقابات وتكوين الجمعيات...الخ.

كما **قسم جانب من الفقه** أيضا هذه الحريات إلى **حريات تقليدية** والتي تشمل الحريات الفكرية وحرية التجمع المنظمة في إطار القانون، **والحريات الاقتصادية** ذات الطابع الفردي كحرية التملك والتجارة وحرية الاستثمار، أما **الحريات الاجتماعية** فتتمثل في حرية العمل وحرية تكوين النقابات العمالية.

- أما بالرجوع للفقه العربي نلاحظ أن الفقيه (مصطفى **أبو زيد فهمي**) قسم الحريات العامة إلى 03 أنواع والمتمثلة في الآتي:

أ- **حريات شخصية:** كحرية التنقل، وحرية المراسلات.....الخ

ب- **الحريات الفكرية:** كحرية الرأي، وحرية المعتقد، وحرية التعليم، وحرية الإعلام..... الخ

ج- **الحريات الاقتصادية:** كحرية التملك، والتجارة، والصناعة وحرية الاستثمار.....الخ[1].

الفرع الثالث: التصنيف الرباعي

قسم **(جورج بيرو)** الحريات العامة إلى أربع تصنيفات على النحو الآتي :

1 - **الحريات الشخصية البدنية:** كحرية التنقل، وحرية الحياة الخاصة.....الخ.

2 - **الحريات الجماعية:** كحرية المظاهرات وتكوين الجمعياتالخ.

3 - **الحريات الفكرية:** كحرية التعبير، والعقيدة، والتعليم، والصحافة.....الخ.

4 - **الحريات الاقتصادية والاجتماعية:** كحرية العمل، والتملك، وحرية الصناعة والتجارة.....الخ[2].

نستنتج من خلال التصنيفات السابقة للحريات العامة أنه لا يوجد تصنيف يمكن أن

[1] – سناء محمد سليمان ، حريتي حريتك ، عالم الكتاب ،2011 ، مصر، ص 64

[2] – نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013،

نفضله على تصنيف أخر بحيث تبقى مجرد **اجتهادات فقهية**، وغالبا ما تتجاهل الدساتير في العالم هاته التصنيفات عند تطرقها للحريات العامة، وتكتفي بذكرها وضمان حمايتها وكمثال على ذلك الدستور الجزائري في تعديل سنة 2016 بدأ بالإشارة أن الحريات العامة مضمونة ومحمية في إطار المادة 41 التي أكدت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية كما نصت المادة 112 أنه لا يمكن أن تمس الحريات العامة.

وهو ما أعاد التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أشار إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من المادة 32-73 وكفل ضمانها بموجب **38 الِتي جاء فيها أن** - **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات**، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته. كما كفل المؤسس الدستوري من خلال نص الحادة **14** بأن: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

ومنه فالدستور الجزائري لم يتبين أي تقسيم فقهي حيث اقتصرت محوره على تحديد هذه الحريات كالحريات الشخصية: كحرمة السكن وحرية التنقل واحترام السلامة النفسية والمعنوية، كما حددت الحريات السياسية كحرية الرأي والاجتماع والصحافة والانتخاب وتكوين الأحزاب...إلخ، كما حدد الدستور الجزائري أيضا مجموعة من الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية التقاعد وحرية التجارة والاستثمار...الخ[1].

• ومن أمثلة الحريات التى نص عليها التعديل الدستوري الأخير نورد بالذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **حرية المعتقد:**

المادة 42: لا مساس بحرمة وحرية المعتقد، وحرمة وحرية الرأي.

حرية ممارسة العبادة مضمونة يف ظل احترام القانون.

- **حرية الاستثمار:**

[1] -يمكن الاطلاع على من المواد 32 إلى 73 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 .

المادة 43: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز.

خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

- **حرية الابتكار الفكري:**

المادة 44: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

- **حريات التعبير:**

المادة 48 :حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

- **حرية التظاهر السلمي:**

المادة 49: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

– **حرية الصحافة المكتوبة المادة 50:** حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المبحث الثاني: مصادر الحريات العامة في ضل الدستور الجزائري

يعد موضوع الحريات العامة من أهم المواضيع المثارة على الساحة الدولية منذ زمن بعيد بسبب الانتهاكات المتكررة للحقوق والحريات، وخاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة التي خلفت مجازر وحشية وإبادة جماعية لملايين من البشر في العالم لعقود طويلة من الزمن، مما خلف انعكاسات خطيرة على حالة حقوق الإنسان وحرياته السياسية ، والتي سعى المجتمع الدولي لحمايتها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في عام **1945** التي أكد ميثاقها في مبادئه وأهدافه، وأن حقوق الإنسان واحترامها يعد من أولويات الأمم المتحدة لأنه يعتبر كشرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين ووفقا لهذا النمط، أخذ النظام القانوني لحقوق الإنسان بعدا عالميا خاصة بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966**، وعدة اتفاقيات دولية ذات طابع خاص بحماية فئة معينة كاتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة **1989** واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز العنصري لعام **1965**، واتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، إضافة إلى عشرات الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وتم تدعيم هذه الترسانة القانونية بأجهزة دولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعد أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يضمن حماية حقوق الأفراد، والجماعات من انتهاكات الحكومات لهذه الحقوق المكفولة دوليا ويسهم في تطويرها ورفع مستواها.

وقد تعزز الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان أيضا عبر المنظمات الإقليمية سواء في قارة أوربا، إفريقيا، أو أمريكا ومنه تم إخراج موضوع حماية حقوق الإنسان من دائرة سيادة الدول واختصاصها المطلق لتأخذ بعدا دوليا، يملي على أعضاء المجتمع الدولي التزاما يقضي بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها، ومنه فان الحريات العامة تستمد مضمونها وشرعيتها من العديد من المصادر التي تستقى منها أحكامها والتي تقسم إلى مصادر وطنية، والمتمثلة في مختلف القوانين والأحكام الدستورية بالإضافة إلى المصادر الدولية والمتمثلة في مختلف الإعلانات، والاتفاقيات الدولية وهذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في **(المطلب الأول)** للمصادر الوطنية للحريات العامة بينما خصصنا **(المطلب**

الثاني) للمصادر الدولية للحريات العامة.

المطلب الأول: المصادر الوطنية للحريات العامة

تعتبر الأحكام الدستورية من أهم مصادر الحريات العامة حيث تضع المبادئ وتحدد الحريات وتترك طريقة تنظيمها للتشريعات الوطنية والتي سنتطرق لها فيما يلي حيث خصصنا **(الفرع الأول) للأحكام** الدستورية بينما خصصنا **(الفرع الثاني)** للقوانين الوطنية

الفرع الأول – الدستور:

يحتل الدستور أعلى الهرم القانوني في الدولة ويعتبر المصدر الأساسي المحدد لحقوق وحريات وواجبات المواطنين داخل إقليم دولة معينة، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نلاحظ أنه قد نص على هذه الحقوق والحريات بداية من الديباجة التي جاء فيها ما يلي" **الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا. فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.** بينما نص في فقرة أخرى: **أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.**

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن الشعب الجزائري ناضل وسيناضل دوما في سبيل تحقيق الحرية والديمقراطية ويرجع سبب الإشارة إلى النضال في سبيل الحرية في مقدمة الدستور، إلى ما عانى منه الشعب الجزائري من اضطهاد وإبادة جماعية في فترة الاستعمار الفرنسي لذلك أكدت الديباجة على عزم الدستور في بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري ،وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، و المساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية وفي فقرة أخرى من الديباجة نصت أن الدستور فوق الجميع وهو الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية حيث اعتبرها **تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين** بقوله **(أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن**

ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم)[1].

وتجسيدا لذلك جاء الفصل 04 من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 32- 73 والذي جمع فيه المشرع معظم الحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية، والإعلانات ذات الصلة حيث نص الدستور على حرية المعتقد والرأي في المادة 42، حرية التجارة والاستثمار في المادة43، حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52، حرية الابتكار الفكري، والفني والعلمي في المادة44، حرية التظاهر السلمي في المادة49، حرية الصحافة في المادة 50.....الخ.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية:

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة للحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم الحريات العامة، وفي هذا السياق نصت المادة**114**: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، كما نصت 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **(أن البرلمان يشرع في مجال حقوق الأشخاص الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية)** وتتمثل المجالات التي يشرع فيها:

- حقوق الأشخاص الأساسية، لا سما نظام الحرات العمومِّية، وحماية الحريات الفردية.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص
- التشريع الأساسي المتعلّق بالجنسية
- القواعد العامة المتعلّقة بوضعية الأجانب
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ

[1] – المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

-نظام الالتزامات المدنية والتجارية ، ونظام الملكية
-التقسيم الإقليمي للبلاد
-التصويت على ميزانية الدولة
-إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها
-النظام الجمركي.
-نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
-القواعد العامة المتعلّقة بالتعليم، والبحث العلمي.
-القواعد العامة المتعلّقة بالصحة العمومية والسّكان.
-القواعد العامة المتعلّقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
-القواعد العامة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
-القواعد العامة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
-حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.
-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
-النظام العام للمياه.
-النظام العام للمناجم والمحروقات.
-النظام العقاري.
-الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
-القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
-قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
-إنشاء فئات المؤسسات.
-إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

نستنتج مما سبق ذكره أن الإطار التشريعي الذي ينظم الحريات العامة يتكون من مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكمثال على ذلك: نص المادة 141 التي جاء فيها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والمتعلقة بالإعلام.....الخ[1].

[1]– **المادة 141:** إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في

بالإضافة إلى القوانين العادية المتصلة بتنظيم الحريات العامة كالقانون الذي ينص على حرية التعاقد التجاري من خلال قانون التجارة والاستثمار.....الخ

وبموجب هذا التحديد تقع على الدولة **عبئ التدخل لحماية الحريات العامة للأفراد** عن طريق سلطات الضبط الإداري، كما لا يجوز لأي إدارة التعدي على هذه الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية، كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 71 من الدستور الجزائري التي نصت على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، كما يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو جميع الخدمات أو الأعمال ذات المنفعة العمومية للمجتمع[1].

وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر العديد من القوانين الوطنية على التكريس الفعلي لعملية حماية حقوق وحريات الإنسان في الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على الاتفاقيات الدولية **وفي** هذا الإطار تم تعديل العديد من التشريعات الوطنية المتعلّقة بالحقوق والحريات، كقانون الانتخابات كمحاولة لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية منذ المراحل الأولى، إلى غاية مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها والعمل على التخفيف من الإجراءات المتعلّقة بالترشح للانتخابات المحلّية والتشريعية وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المواطنين المحتجزين وضماناتهم، حيث نصت المادة من **107** إلى من قانون العقوبات الجزائري في القسم المتعلق بالاعتداء على الحريات الفردية، على أنه يعاقب كل موظف عمومي بالسجن المؤقت من **05** أشهر إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكمي أو

المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها
- نظام الانتخابات
- القانون المتعلّق بالأحزاب السياسية
- القانون المتعلّق بالإعلام
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي
- القانون المتعلّق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب الأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

[1] - كما نصت المادة 49 أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

مساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[1]، كما يعاقب كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم ، يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحونا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات، أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص يكون قد ارتكب جريمة حجز تحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **500** إلى **1000دج**[2].

كما تم اتخاذ تدابير جديدة خاصة بإمكانية تلّقي المحتجز زيارة من محاميه وبخصوص الأجانب الخاضعين للحجز بإمكانهم الاتصال برب العمل، أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلدهم والاستعانة بخدمات مترجم شفوي، وبخصوص الاحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة أصبح الآن إجراءا استثنائيا يحدد القانون أسبابه، ومدته وشروط تجديده كما أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينطبق على الأحكام التي تقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا لم يقدم المتهم أي ضمانات للمثول مجددا أو إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن وفاة أو سببت اضطرابات واضحة للنظام العام ، وكذلك تم إدخال سوار المراقبة الالكترونية منذ بداية سنة **2018** كنظام للمراقبة القضائية، يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا بالسجن لمدة **3** سنوات أو أقل أو من بقي لهم تنفيذ عقوبة تقل عن **3** سنوات وذلك بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات حيث يرمي هذا الإجراء المتمثل في محل المحكوم عليه لسوار إلكتروني إلى معرفة مكان تواجده المحدد من طرف القاضي لتمكين المعني من قضاء عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة كوسيلة لإدماج الجاني في المجتمع والتقليل من الجريمة[3].

كما عملت الدولة الجزائرية أيضا على حماية المرأة وضمان حقوقها وحرياتها وتجريم العنف ضدها حيث أسفرت التعديلات الجديدة على قانون العقوبات عدة مواد تجرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة، وسلامتها البدنية أو النفسية حيث نصت المادة **266** مكرر **01** من قانون العقوبات رقم **15-19** يعاقب بالحبس من سنة إلى **03** سنوات

[1] - الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[2] - المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المرقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد25،العدد الأول، 2009،ص،131.

كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي، أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

الذي يجعل الضحية في حالة تمس كرامتها أو تؤذي سلامتها البدنية أو النفسية، كالعنف المنزلي والعنف البدني أو أي اعتداء مباشر أو لفظي أو نفسي أو مضايقة أو التحرش امرأة في مكان عام[1].

الفرع الثالث: المصادر الدينية

تعتبر الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام الأساس الفكري والنظري لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالرجوع للديانات الثلاثة نلاحظ أنها تؤكد جميعا على أهمية احترام حقوق الأفراد جميعا، دون أي تمييز، وإقامة العدل فيما بينهم لذلك يعتبر المصدر الديني من المصادر الأساسية للقانون في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين، كالدول الإسلامية التي تعتبر الدين من المصادر الرئيسة لدستورها الداخلي وتشريعاتها الداخلية، كما تعتبره أيضا مصدرا احتياطيا تلجا إليه بعد استنفاذ نصوصها التشريعية[2].

كما أن الحضارات القديمة كان لها دور مهم أيضا في بناء نظرية حقوق الإنسان نذكر هنا الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، والحضارة الهندية القديمة.....الخ.

حيث اعتبر بعض المؤلفين أن تاريخ حقوق الإنسان يرجع إلى العصر الإغريقي، حيث اعتبروا أن حقوق الإنسان كانت تدرج تحت ما يعرف ب **القانون الطبيعي**[3].

كما ساهم الفلاسفة والمفكرين السياسيين أيضا على مر العصور على وضع لبنة لموضوع حماية حقوق الإنسان من خلال عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي(**كهوبس ولوك وروسو**) الذين كان لهم الفضل الكبير في وضع ما يسمى **بالقانون الطبيعي** أو الحقوق الطبيعية وتقوم فكرة هذه الحقوق أن وجود الحقوق يسبق الوجود السياسي للدولة، ولذلك يجب على الدولة احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها كما تقع عليها مسؤولية حماية

[1] - رواحنة زوليخة ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19 ، جملة الاجتهاد القضائي العدد ، 13 ديسمبر 2016 ، ص278.

[2] – محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة – 2005، ص 208.

[3] – وليد سمير النمر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

حرية الأفراد، وإلى جانب أفكار هؤلاء الفلاسفة ، ظهرت أيضا أفكار طالبت بوضع الحقوق الأساسية للإنسان في أطر قانونية نذكر منها المفكر **(مونتسكيو)** الذي طالب بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني: المصادر الدولية للحريات العامة :

تتكرس الحماية الحقيقة لحقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمتمثل في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على الجنس أو اللون أو العرق، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945**، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** والعهدين الدوليين لسنة **1966 بالإ**ضافة إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة ذات الصلة، وتنقسم المصادر الدولية للحريات العامة إلى إعلانات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية ذات طبيعة عالمية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع:

– في: 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217[2]، وتتضمن مواده من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية ، ومن 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم الحقوق الواردة في الإعلان هي الحق في الحرية والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين أو اللغة[3]، ومنه فالإعلان يعتبر كوثيقة شاملة لمجموعة من الحقوق الإنسانية في شقها المدني، والسياسي كحق الإنسان في الحياة وحرمة

[1] – ساهمت هذه الأفكار في تطور الاهتمام بهده الحقوق من خلال إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في العام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 التي وضعت أول وثيقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تعرف بـ : اتفاقية حقوق الإنسان والموطن وأيضا تأثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من وثيقة الحقوق البريطانية لسنة (1689)، التي أكدت على مبدأ المحاكمة العادلة وإخضاع سلطة وصلاحية الملك لتقييدات القانون والبرلمان المنتخب ومنع التعذيب وحرية المشاركة السياسية.

[2] -أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217- د 3 المؤرخ في 10ديسمر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 57.

حياته الخاصة وحريته في الزواج وحرية الرأي و التعبير والمعتقد.....الخ.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان تتمثل في الحق في العمل والعناية الصحية والتعليم.....الخ

إلا أن الإعلان لم يشر إلى الحق في الإضراب وحرية التجارة والصناعة إرضاء للمعسكرين الاشتراكي والليرالي.

إلا أنه بالرغم من أن الإعلان لا يحوز صفة الإلزامية غير انه يعتبر اللبنة الأولى التي اشتقت منها مختلف المعاهدات الدولية اللاحقة بنودها.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

صدر هذا الإعلان في 20 نوفمر 1959 لحماية حقوق الطفل بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي مما يجعله يحتاج إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا الحماية القانونية المناسبة سواء قبل أو بعد مولده ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و10 مبادئ[1] حيث نص المبدأ الأول على إلزامية أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، بدون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

بينما نص المبدأ الثاني من الإعلان على انه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح التشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي، والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة حيث تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة صوتت عليها حوالي 78 دولة لكون بنودها جاءت للتأكيد على مجموعة من الحقوق لهذه الفئة كحق الطفل في الحصول على هوية واسم وحقه في الغذاء

والسكن والعناية الطبية والتعليم، والحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. وحظر الاتجار به.

كما نص الإعلان على عدم جواز استخدام الطفل في العمل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة تؤذي

[1] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة) 1386د–14 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقيالخ[1].

ثالثا: إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:

صدر إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 7 نوفمر 1967 والذي يتكون من ديباجة و11مادة تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة، لتنافي ذلك مع كرامة الإنسان كما أن أي تمييز سيحول بشكل واضح دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة حقيقية تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرة لسنة 1967 بقولها تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة **الِتي تشكل تمييزا ضد المرأة**، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

أ- ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرة أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام...

كما نصت المادة 04 من ذات الإعلان على الحقوق السياسية للمرأة بقولها :

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية :

أ - حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هده الحقوق عن طريق التشريع.

كما أكد الاعلان أيضا على مجموعة من الحقوق التي منحت للمرأة كالحق في الجنسية وحق التملك والتصرف في أموالها ، وحق اختيار الزوج بحرية الخ. [1]

يضاف لما سبق ذكره مجموعة أخرى من الاعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم

[1] - المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

المتحدة إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة **1904** (د-18) المؤرخ في **20** نوفمر **1963**، بالإضافة للاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2856** (د-26) المؤرخ في ديسمبر **1971**، والاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ ، والمنازعات المسلحة التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3318** (د-9) المؤرخ في **14** ديسمر **1974**، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **36/55** المؤرخ في **25** نوفمر **1981**.....الخ ..

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية :

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق السياسية للفرد وكرامته كما نصت المادة01 ف 3 على ضرورة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة 56 من الميثاق على أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

الفرع الثالث: المصادر الدينية

تعتبر الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام الأساس الفكري والنظري لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالرجوع للديانات الثلاثة نلاحظ أنها تؤكد جميعا على أهمية احترام حقوق الأفراد جميعا، دون أي تمييز، وإقامة العدل فيما بينهم لذلك يعتبر المصدر الديني من المصادر الأساسية للقانون في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين، كالدول الإسلامية التي تعتبر الدين من المصادر الرئيسة لدستورها الداخلي وتشريعاتها الداخلية، كما تعتبره أيضا مصدرا احتياطيا تلجا إليه بعد استنفاذ

نصوصها التشريعية[1].

كما أن الحضارات القديمة كان لها دور مهم أيضا في بناء نظرية حقوق الإنسان نذكر هنا الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، والحضارة الهندية القديمة.....الخ.

-حيث اعتبر بعض المؤلفين أن تاريخ حقوق الإنسان يرجع إلى العصر الإغريقي، حيث اعتبروا أن حقوق الإنسان كانت تدرج تحت ما يعرف ب **القانون الطبيعي**[2]

كما ساهم الفلاسفة والمفكرين السياسيين أيضا على مر العصور على وضع لبنة لموضوع حماية حقوق الإنسان من خلال عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي(**كهوبس ولوك وروسو**) الذين كان لهم الفضل الكبير في وضع ما يسمى **بالقانون الطبيعي** أو الحقوق الطبيعية وتقوم فكرة هذه الحقوق أن وجود الحقوق يسبق الوجود السياسي للدولة، ولذلك يجب على الدولة احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها كما تقع عليها مسؤولية حماية حرية الأفراد، وإلى جانب أفكار هؤلاء الفلاسفة ، ظهرت أيضا أفكار طالبت بوضع الحقوق الأساسية للإنسان في أطر قانونية نذكر منها المفكر (**مونتسكيو**) الذي طالب بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

المطلب الثاني: المصادر الدولية للحريات العامة

تتكرس الحماية الحقيقة لحقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمتمثل في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على الجنس أو اللون أو العرق ، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945**، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** والعهدين الدوليين لسنة **1966 بالإضافة** إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة ذات الصلة، وتنقسم المصادر الدولية للحريات العامة إلى إعلانات والاتفاقيات

[1] – محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة – 2005، ص 208.

[2] – وليد سمير النمر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

[3] – ساهمت هذه الأفكار في تطور الاهتمام بهذه الحقوق من خلال إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في العام 1776 والثورة، الفرنسية عام 1789 التي وضعت أول وثيقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تعرف بـ: اتفاقية حقوق الإنسان والموطن، وأيضا تأثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من وثيقة الحقوق البريطانية لسنة (1689)، التي أكدت على مبدأ المحاكمة العادلة وإخضاع سلطة وصلاحية الملك لتقييدات القانون والبرلمان المنتخب ومنع التعذيب وحرية المشاركة السياسية.

الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية ذات طبيعة عالمية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع:

- في: 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217[1]، وتتضمن مواده من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، ومن 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم الحقوق الواردة في الإعلان هي الحق في الحرية والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين أو اللغة[2]، ومنه فالإعلان يعتبر كوثيقة شاملة لمجموعة من الحقوق الإنسانية في شقها المدني، والسياسي كحق الإنسان في الحياة وحرمة حياته الخاصة وحريته في الزواج وحرية الرأي والتعبير والمعتقد.....الخ.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان تتمثل في الحق في العمل والعناية الصحية والتعليم.....الخ.

إلا أن الإعلان لم يشر إلى الحق في الإضراب وحرية التجارة والصناعة إرضاء للمعسكرين الاشتراكي والليبرالي.

إلا أنه بالرغم من أن الإعلان لا يحوز صفة الإلزامية غير انه يعتبر اللبنة الأولى التي اشتقت منها مختلف المعاهدات الدولية اللاحقة بنودها.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

صدر هذا الإعلان في 20 نوفمر 1959 لحماية حقوق الطفل بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي مما يجعله يحتاج إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا الحماية القانونية المناسبة سواء قبل أو بعد مولده ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و10 مبادئ[3] حيث نص المبدأ الأول على إلزامية أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، بدون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له

[1] - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217- د 3 المؤرخ في 10ديسمر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 57.

[3] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386د–14 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

أو لأسرته.

بينما نص المبدأ الثاني من الإعلان على انه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح التشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي، والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة حيث تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة صوتت عليها حوالي 78 دولة لكون بنودها جاءت للتأكيد على مجموعة من الحقوق لهذه الفئة كحق الطفل في الحصول على هوية واسم وحقه في الغذاء والسكن والعناية الطبية والتعليم، والحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. وحظر الاتجار به.

كما نص الإعلان على عدم جواز استخدام الطفل في العمل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقيالخ[1].

ثالثا: إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:

صدر إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 7 نوفمر 1967 والذي يتكون من ديباجة و11 مادة تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة، لتنافي ذلك مع كرامة الإنسان كما أن أي تمييز سيحول بشكل واضح دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة حقيقية تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرة لسنة 1967 بقولها تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة **التي تشكل تمييزا ضد المرأة**، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

أ- ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرة أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

[1] – المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

كما نصت المادة 04 من ذات الإعلان على الحقوق السياسية للمرأة بقولها:

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:

أ – حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب– حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج– حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هده الحقوق عن طريق التشريع.

كما أكد الإعلان أيضا على مجموعة من الحقوق التي منحت للمرأة كالحق في الجنسية وحق التملك والتصرف في أموالها، وحق اختيار الزوج بحرية..... الخ[1].

يضاف لما سبق ذكره مجموعة أخرى من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة **1904** (د–18) المؤرخ في **20** نوفمر **1963**، بالإضافة للإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2856** (د–26) المؤرخ في ديسمبر **1971**، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3318** (د–9) المؤرخ في **14** ديسمبر **1974**، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **36/55** المؤرخ في **25** نوفمر **1981**.....الخ.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق السياسية للفرد وكرامته كما نصت المادة01 ف 3 على ضرورة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز

[1] - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263د–22 المؤرخ في 7 تشرين الثاني /نوفمبر 1967.

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

كما نصت المادة 56 من الميثاق على أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

كما نصت المادة66 أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومرعاتها، ليتم تجسيد ذلك بتأكيد ثاني على هذه الحقوق من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرين في 16 ديسمر 1966، والذين دخلا حيز التنفيذ في 23 مارس 1967والتي سنتطرق لهما فيما يلي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

يعتبر هذا العهد اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف والتي تتضمن ديباجة و53مادة تحدد من خلالها مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية كالحق في الحياة والحق في المساواة[2].

وحرية الدين والحق في المساواة أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية وحرية التفكير وحرية الوجدان والاعتقاد الديني وحرية التعبير[3]، وفي هذا السياق نصت المادة 18من العهد أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في اختيار الديانة التي يريد، وضمان حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته أيضا في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة وعليه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها

[1] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص 113.

[2] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ببوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

[3] - جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43 المجلد الثالث، 1987، ص47.

القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء في تأمين وتربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

بينما نصت المادة 19 من العهد أن: لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة كما يحق لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

كما أنشأ العهد آلية لمراقبة تطبيق بنوده من خلال البند 28 الذي أنشأ لجنة لحقوق الإنسان تتألف من 18خبيرا مستقلا ترشحهم الدول الأعضاء في العهد، وتتمثل مهامهم في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد، كما تقوم اللجنة أيضا بدراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة طرف أخرى (المادة 41) شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام التبليغات.

كما منحت اللجنة الحق للأفراد في إرسال الشكاوى لها بموجب (المادة 01) من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976، بشرط استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية (المادة 02) كما يشترط أن تكون الشكوى موقعة من صاحبها (المادة 03) ، وأن لا تكون محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان (المادة 05)[1].

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون هذا العهد من مقدمة و31 مادة[2] وتحتوي هذه الاتفاقية الدولية على مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالحق في العمل، والحق

[1] – محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دليل تدريبي، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 126.

[2] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون الأول/ ديسمر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976

في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والحق في التعليم المجاني.....الخ...

كما تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ العهد بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي، والاجتماعي رقم 17-1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، والتي تتكون من 18 خبير وتتمثل مهامها في مراقبة مدى امتثال، وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، ودراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني طبقا للمادة 16 و17 من العهد وتقييم التقارير الوطنية، ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الدولية.

كما يمكنها دراسة شكاوى الأفراد بعدما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية كما يمكن للجنة أيضا القيام بتحريات السرية حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف في العهد بعد تلقيها معلومات موثوقة من جانب دولة[1].

أما النوع الثاني من المصادر العالمية هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، كاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **(اليونسكو unesco) عام 1960** بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام **1963**، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة **1984**[2]، واتفاقية حقوق الطفل لعام**1989**، واتفاقية حضر الاختفاء القسري **لسنة2006**، بعد انتشار هذه الظاهرة انتشارا واسعا في نقاط عديدة من العالم كالعراق والشيشان والنيبال، وخاصة بعد انتشار خبر إنشاء وكالة المخابرات الأمريكية في غوانتنامو بكوبا في إطار الحرب ضد الارهاب[3] بالاضافة الى عدة اتفاقيات دولية ومن أهمها:

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفرد أسرهم **1990**.

[1] - المادة 01 من البرتوكول.

[2] – صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20الصادرة في 17 ماي 1989.

[3] – رشيد العنزي ، معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 ديسمر 2008، ص 13.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري **2006**.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **2006**.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال والمهاجرين وأفرد أسرهم، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2008**. اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2012**.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ضد الاختفاء القسري، والتي تمت المصادقة عليها سنة**2012****وغيرها**.

الفرع الثالث: الحماية الإقليمية للحريات العامة :

لا طالما كانت هوة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول موضوع حماية حقوق الإنسان واضحة جدا، فالشمال يركز على الحماية الفردية لحقوق الإنسان استنادا لمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، وتحت طائلة المسؤولية الدولية لكل منتهك أو مخالف لهذه القواعد.

أما دول الجنوب الفقير فيطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان قائم على احترام الحركات التحررية في العالم وتقرير المصير وتكريس العدالة الإنسانية على المستوى الوطني والدولي، والعمل على احترام مبدأ السيادة والحق في التمتع بالموارد الطبيعية ويرجع المختصين أن السبب في ارتفاع وتيرة المطالب كان نتيجة الاضطهاد والقتل ونهنب الثروات الوطنية التي تعرضت لها هذه الشعوب لفترات زمنية طويلة، وفي ظل ازدواجية المعايير حاولت الدول في العالم خلق نظام إقليمي يتفق مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ولا شك أن التعرف على تجارب هذه المنظمات الإقليمية هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية نظرا للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في خلق وتدعيم النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ولما لقواعدها وأحكامها من قيمة كبرى في ترسيخ وتدعيم وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الإقليمي سواء في القارة الأوربية أو الأمريكية، أما على مستوى القارة الإفريقية تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب، كما قامت الجامعة العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994[1] وغربها من الاتفاقيات، والإعلانات في هذا المجال حيث سنتطرق في دراستنا إلى 04 أنظمة لحماية حقوق الإنسان وهي النظام الأوربي والأمريكي والإفريقي والعربي[2].

أولا: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الأوربية والأمريكية

شجعت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعاجل الأمور المتعلقة بحفظ السلم، والأمن الدولي ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي والإقليمي، وهو ما تجسد في عمل المنظمات الإقليمية ونشاطاتها القائمة على احترام مراعاة القيم والثقافات المحلية والاستجابة لحاجيات الشعوب، ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والحريات السياسية في روما بتاريخ 04 نوفمر 1950، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمر 1953 بينما أبرمت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا.

سان جوزيه بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في **18** يوليه سنة **1978** وأسندت مهمة مراقبة احترام الدول الأعضاء للحقوق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[1] – وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 16 270 بتاريخ 23 ماي2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 ، وصادقت على الميثاق الجزائر في 11 فيفري2006 ،الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري2006.

[2] - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985، ص ص 59-63.

ثانيا: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تعد الدول الإفريقية من أحدث الدول استقلالا في العالم كما تعد أيضا من أكثر الدول اضطهادا في مجال حقوق الإنسان ولفترات طويلة جدا من الزمن سواء في الحقبة الاستعمارية، أو بعد الاستقلال من خلال دخول معظمها في حروب أهلية، ونزاعات مسلحة والتي قضت على آلاف من المواطنين العزل وشردت ملايين من العائلات ، ونظرا لهذه المعطيات أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 30 جويلية 1979 قرار يدعو إلى إعداد مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده رسميا خلال مؤتمر نريوبي عاصمة كينيا في 08 جوان 1981 والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

ثالثا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004:

أما بالرجوع للوطن العربي فقد تأرجحت مسالة حماية حقوق الإنسان بين جهود الحماية والاضطهاد والتنكيل سواء في الدول المستقرة أمنيا، أو في مناطق الصراع والنزاعات المسلحة والتي تصل فيها الانتهاكات لحد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على غرار ما يحدث في سوريا واليمن وليبيا، أوفي الدول التي تعرف نوعا من الاستقرار الأمني وبالرغم من ذلك تشهد يوميا تجاوزات خطيرة لتحصد تكميم الأفواه وقمع كل الأصوات المنادية بالحرية والمساوة والتقسيم العادل لثروات الوطن حيث يصل الاضطهاد في هذه البلدان لحد القتل والاعتقال والاختفاء القسري والمنع من السفر للخارج على غرار ما يحدث في مصر والسعودية.

ومنه فان وضعية حقوق الإنسان في خطر في أوطاننا العربية المسلمة وان اختلفت درجة حدة الانتهاكات من دولة لأخرى مما يدفعنا للتساؤل

هل حققت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها حماية حقيقية لحقوق الإنسان والى أي مدى نجح الميثاق العربي باعتباره آلية قانونية إقليمية عربية في تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع؟

في الحقيقة بالرجوع لإحكام الشريعة الإسلامية نلاحظ جليا مدى اهتمام الدين الإسلامي بمسألة حماية حقوق الإنسان، ونبذ كل أنواع التمييز العنصري والرق والظلم الذي

عرفته الجزيرة العربية في زمن الجاهلية حيث سعى هذا الدين لحماية، وتكريم الإنسان حيث أدخل الإسلام العتق في أبواب الكفارات للتطهر من الذنوب والمعاصي فأخذت العتق في حالة القتل الخطأ ككفارة، وف الحنث اليمني والنذر، وفي الظهار الذي كان بمقابل للطلاق في الجاهلية.

الفصل الثاني:

حماية الحريات والحقوق العامة

تناولنا في هذا الفصل مضمون الحريات العامة الأساسية ثم تطرقنا بعدها لضوابط وأساليب تنظيم هذه الحريات سواء في الظروف العادية، أو الاستثنائية ثم أشرنا بعدها للضمانات القانونية والسياسية التي تتمتع بها هذه الحريات ودور الأجهزة المؤسسية والقضائية على المستوى الوطني، أو الإقليمي في حماية هذه الحريات وحمايتها وضمانها على أرض الواقع لذلك إرأتينا تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين حيث سنتناول في **(المبحث الأول)** مضمون الحريات العامة بينما سنتطرق في **(المبحث الثاني)** لضمانات الحريات العامة.

المبحث الأول: مضمون الحريات العامة

اختلف مضمون الحريات العامة بإختلاف النظم السياسية واختلاف الظرف والزمان والمكان إلا أنه بالرغم من اختلاف مضمون الحريات إلا أن السعي لإيجاد ضمانات كافية لممارستها، وخلق آليات فعالة لحمايتها واجب على الدول، نظرا لأهمية هذه الحريات المتعلقة بشخص لإنسان، والتي يستمد منها كرامته الإنسانية ويتمتع بها كل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه أو مكانته الاجتماعية، كل ما سبق ذكره جعلنا نقسم هذا المبحث إلى 03 لمطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحريات الأساسية

تعتبر هذه الحريات من الحريات المهمة جدا لتعلقها بشخص الإنسان وأدميته حيث لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط فيها، كما أنها تعد أيضا شرطا أساسيا لممارسة الحريات الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليه كل شخص طبيعي فوق الكرة الأرضية مما يتحتم على كل الدول في العالم عدم المساس بهذا الحق، وتوفير كل الضمانات لعدم الاعتداء عليه سواء من الأفراد أو من الجماعات مع الالتزام بوضع القوانين وتوقيع الجزاءات على المخالف لهذه القواعد القانونية، ونظرا لأهمية هذا الحق تم التأكيد على حمايته على المستوى الدولي في العديد من المواثيق الدولية ،وكمثال على ذلك نص المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي أكدت على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما تنص المادة 05 من نفس الإعلان على

أنه يمنع من أن يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية.
بينما تناول الدستور الجزائري هذا الحق بنصه على أنه (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أولا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)[1].

كما تناول الدستور الجزائري مختلف صور هذا الحق في المواد 41 (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، والمادة 56 (قرينة البراءة)[2]، والمادة 58 (لا إدانة إلا بمقتضى القانون)، والمادة 59 (منع التوقيف والحجز إلا ضمن الشروط القانونية) 60 (التوقيف بشرط لا يتجاوز 48 ساعة –التحريات الجزائية–

الفرع الثاني: حرمة المسكن

حرمة المسكن من الحريات المقدسة في كل الأديان والشريعة الإسلامية في طليعتها لقوله تعالى في تنزيل كتابه الكريم:

–يا أيها الَّذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خْير لَّكم لعلكم تذكرون[3].

كما قدست هذه الحرية في العديد من الدساتير والمواثيق حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948(لا يتعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا حملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) وهو ما يؤكده الدستور الجزائري في تعديله الأخير في سنة 2020 في المادة 47 بقوله (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)، وعليه يمنع منعا باتا تفتيش مسكن أي مواطن جزائري بدون أمر مكتوب صادر من السلطة المختصة في البلاد احتراما لخصوصياته المكفولة قانونا.

[1] – لمادة 40 من التعديل الدستوري لسنة2020 .

[2] – المادة **56** :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

[3] – الآية 27 سورة النور.

والمسكن هو كل مكان يقيم فيه الشخص الطبيعي بمفرده أو برفقة عائلته بصفة دائمة أو مؤقتة، والذي يكون مؤثث، ومجهز أو كبيرا مستأجرا أو مملوكا ولا يجوز تفتيشه إلا برخصة من السلطة القضائية المختصة[1]، **وتشمل حرية المسكن** ما يلي: حرية اختيار المنزل، حرمة المنزل، حرية العيش فيه دون تدخل أي سلطة أو أفراد بشرط احترام القانون، إلا أن السلطة المختصة يمكنها منع استعمال المنزل بحرية عندما يتعلق الأمر بنشاطات تهدد الهدوء والسكينة العامة كالفوضى العارمة أو الاستعمالات التجارية المزعجة أو الاستخدامات الصاخبة كرفع صوت الموسيقى أو الحفلات أو امتلاك حيوانات ضارة[2].

الفرع الثالث: سرية المراسلات

تعد حرية المراسلات من أهم عناصر الحياة الخاصة وبذلك فلا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاء وثائق خاصة بها أو قرصنة الرسائل الالكترونية، أو الرقابة على صفحات التواصل الاجتماعي أو التصنت على المكالمات الهاتفية إلا بأمر قضائي صادر من الجهات القضائية المختصة وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 46: **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون.**

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية.

ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معاجلة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على اذتهاكه.

[1] – يمكن الرجوع للمواد 45–46 –47–82من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – محمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص 51.

الفرع الرابع: حرية التنقل

لكل شخص الحق في التنقل بحرية تامة داخل دولته أو الخروج منها والعودة إليها دون أي قيود إلا بما يفرضه القانون[1]، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادتين 13 و14[2] والعهد الدولي.

الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 في المادة 12[3]، أما الدستور الجزائري فقد نص على هذه الحرية في المادة 55 والتي جاء فيها ما يلي: **(يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المادية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته أو يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه مضمونةَ لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية)** إلا أن هاته الحرية مقيدة بمقتضيات الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة ..

المطلب الثاني: الحريات الفكرية والمعنوية:

تعتبر هذه الحريات من بين الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان الفكري والعقلي كحرية التعبير والتعليم والمعتقد وحرية الاجتماع وغيرها والتي سنتطرق لها فيما يلي

الفرع الأول: حرية التعبير:

يقصد بحرية التعبير هي قدرة الفرد على التفكير والتعبير على أفكاره بحرية تامة سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الفنون أو الغناء، أو المسرح وتعتبر هذه الحرية أساس كل

[1] – محمد بكر حسين الحقوق والحريات العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007، ص 33

[2] – ارجع للمادة 13.

– لكِل فرد حق في حرية التنُّقل وفي اختيار محِل إقامته داخل حدود الدولة.

– لكِل فرد حق في مغادرة أِي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

[3] – المادة 12 من العهد:

- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

الحريات العامة، والأساس الحقيقي الذي تبنى عليه المجتمعات الديمقراطية لذلك تم النص على هذه الحرية في العديد من المواثيق، والاتفاقيات الدولية كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948[1] أما على الصعيد الداخلي فقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 14.

(1) لكل فرد حُق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصا من الاضطهاد.

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة .كما نصت المادة 84 على أن (**حريات التعبير** وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن)..

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بموجب القانون حيث يمنع كل تشهير أو قذف أو مساس بالحياة الخاصة لأشخاص

أو التحريض على العنف أو مساس بأمن الدولة واستقرارها، أو إثارة الهلع أو التحريض على العنف أو الإخلال بالآداب والسكينة العامة.

وفي هذا السياق فرق الفقه **بين حرية الرأي وحرية التعبير حيث** يعتبرون أن حرية الرأي هي نشاط فكري للعقل للوصول لنتائج معينة، أما حرية التعبير فتعني إخراج هذه الأفكار من العقل إلى الرأي العام عبر طرق مختلفة كالكتابة أو التعبير الشفوي أو حّتى عن طريق لغة الجسد.

الفرع الثاني: حرية المعتقد

تعني هذه الحرية أن كل شخص له الحق في اعتناق أي دين أو معتقد أو الخروج منه في الوقت الذي يريد دون أي نوع من التضييق كما أن لكل فرد الحق في التمتع بحرية تامة لممارسة طقوسه الدينية بشرط عدم الإخلال بالنظام العام للدولة، والآداب العامة وهذا ما

[1] – المادة 19 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948

– لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

كرسته الشريعة الإسلامية السمحاء منذ 14 قرنا بقوله تعالى في كتابه الكريم **(لا إكراه في الدين)** سورة البقرة الآية 256 وهذا ما أكده الدستور الجزائري أيضا في المادة 42: لآ مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المواد 18 و27[1].

الفرع الثالث: حرية التعليم

يعد التعليم من أهم الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها كل الأفراد داخل المجتمع نظرا لأهميته الكبيرة باعتباره أحد ركائز تقدم الأمم وازدهارها في كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يعد وسيلة مهمة لتنمية المواهب وتشجيع الأبحاث العلمية في مختلف مجالات الحياة، كما يرتبط هذا الحق بحقوق أخرى كحرية التفكير، والتعبير لذلك تم التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 26.

1 - لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والسياسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2 - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ

[1] - المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. لكل شخص حى في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

كما أكد الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 في نص المادة 65 على هذا الحق بقوله:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط الّتي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكون المهني.

إلا أنه جعل من التعليم الأساسي إجباري فقط تاركا الحرية للأفراد في إكمال دراستهم في الأطوار اللاحقة.

الفرع الرابع: حرية الصحافة:

تشمل حرية الصحافة حرية تكوين المؤسسات والقنوات الإخبارية وحرية الطباعة والنشر وحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في الصحف، والمجلات والقنوات التلفزيونية والإذاعية..... إلخ ولهذه الحرية أهمية كبيرة نظرا

لدورها الكبير في نشر الوعي، والثقافة وحشد الرأي العام حول القضايا المصيرية للأمة، ولكن في إطار احترام مقومات المجتمع

وحقوق وحريات المواطنين والابتعاد عن التشهير أو تشويه صورة الآخرين، أو تحريف للوقائع وقد تم وضع النص على هذه الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 13، أما الدستور الدستور الجزائري قد نص عليها في المادة.50[2]

(العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الاضاع المادية للعاملين في التدريس، تتعهد الدول الأطراف في

[1] – المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[2] -انظر المادة 50 من الدستور الجزائري : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات العالمية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمبعايير التعليم الدنيا اليت قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. ، ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الافراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دانيا.

الفـــرع الخامـــس: حريــة التجمــع

يقصد بهذه الحرية تجمع الافراد في شكل مجموعات لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، سواء كانت هذه التجمعات ذات صفة ثقافية ويدخل في هذا السياق :

المهرجانات الثقافية والفكرية والفنية والرياضية.

الندوات والمؤتمرادت التي تضم مجموعة من الباحثين أو المهنيين لمناقشة مسالة علمية محددة ٠ التجمعات ذات الصفة السياسية وهي المظاهرات الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معيي، سواء اتخذ هذا الموقف طابع الاحتجاج السياسي أو طابع النشاط المطلبي بدعوة من الأحزاب السياسية، في حين أن المضاهرات المطلبية هي تلك التجمعات التي تقوم بدعوة من التنظيمات النقابية أو المهنية، وغالبا ماتخضع مثل هذه التجمعات لترخيص أو إعلام مسبق.

الفرع الســادس: حريــة تكوين تجمعات:

تشمل هذه الحرية حرية المشاركة في تكوين الجمعيات والتي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 20 بقولها:

- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

• وتختلف الجمعيات بحسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها حيث تنقسم إلى قسمين جمعيات سياسية وهي ما يطلق عليه الأحزاب السياسية وجمعيات ذات طابع مدني كالجمعيات البيئية والصحية، والرياضيةالخ.

كما أكد الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 على هذه الحرية من خلال نص المادة 54 بقولها : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

نشر المعلومات والأفكار والصور واللآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

ومنه فان (حرية التعبري وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة) ، كما نصت المادة 52 على أن حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، (لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي).

ولا يجوز للأحر ب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التى تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. كما نصت المادة 53 ستفيد الاحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبْير والإجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى المواد 93-84 -25.

أما حرية التظاهر فيقصد بها تجمع الأفراد في الأماكن العامة والطرقات والساحات ليعبروا عن أرائهم السياسية أو الاجتماعية، أو الدينية عن طريق الهاتف والنشيد والشعارات ورفع الرايات حيث يعتبر التظاهر وسيلة من وسائل التعبير الجماعي عن الرأي حول قضايا أليمة بشرط عدم المساس بالنظام العام، لذلك تقتضي معظم القوانين في العالم الإعلام أو الإذن المسبق من السلطات المختصة لممارسة هذه الحرية حيث يجوزلها رفض الترخيص لهذه النشاطات.

وقد نص الدستور الجزائري على حرية التظاهر بقوله في المادة 49 : حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، كما نصت المادة 751: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات..

وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية. ومنه فان السلطات المعنية يقع عبئ حماية الحريات العامة في المجتمع وتوفير كل الضمانات وسلامتها.

أما المسيرة فتعرف بأنها تنقل الأفراد من شارع لآخرفي شكل موكب أما التجمهر فهو كل مظاهرة تتم دون ترخيص وهو تجمع عفوي وغير منظم في الطرقات العامة[1].

[1] - - محمد صالح فنتيش ، مرجع سابق ، ص 37.

الفرع السابع: حرية التقاضي

تتمثل هذه الحرية في حق كل شخص في اللجوء للقضاء للمطالبة بحق معين أو دفع ضرر أو استعادة حق فقده، أو إنصافه في حالة اعتداء على حق من حقوقه الأساسية: وقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المواد التالية : **المادة 156** :السلطة القضائية مستقلّة، وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

المادة 157: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 158 :أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهوفي متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة 159 :يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن كل فرد جزائري له الحق في اللجوء للقضاء كما له أيضا حرية عدم اللجوء اليه إذا ارتء ذلك وهو ما يسمى بحرية التقاضي.

المطلب الثالث: الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان المادي

هيكل الحريات التي يترتب على ممارستها عائدا ماديا سواء كان هذا العائد كبيرا أو صغيرا يستعمل لتلبية حاجات الانسان اليومية ويحفظ كرامته وفيما يلي سنتطرق لهذه الحريات المتمثلة في الآتي:

الفرع الأول: حريــة العمـــل

يقصد بحرية العمل هي إتاحة فرصة للشغل لكل طالب للعمل والذي له الحق في قبولها أو رفضها مع ضرورة توفير مقابل مادي مناسب لكل وظيفة لتأمين حاجيات العامل، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 23 [1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 في المادة07 [2]. أما الدستور الجزائري في تعديله الأخير في سنة 2020 فقد نص على هذه الحرية في المادة 69 بقوله: لكل المواطنين الحق في العمل.

- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والامن، والنظافة.
- الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.
- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي .
- تشغيل الاطفال دون سن16 سنة يعاقب عليه القانون.:

[1] – المادة من 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(1) لكِل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2) لجميع الافراد، دون أ ِي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

(3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له وأسرته عيشة الئقة الكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص حُق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصاحله.

[2] – المادة 7 من العهد

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ – مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1–أجر منتصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمراة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل

2–عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد

ب – ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

ج – تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الاقدمية والكفاءة

د – الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف بين النساء والرجال من خلال نص **المادة 36:** تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة أيضا ترقية المرأة في مناصمب المسؤولية في الهيئات والادارا ت العمومية وعلى مستوى المؤسساتى . وتتفرع على هذه الحرية حريات أخرى كحرية تكوين نقابات تدافع على حقوق العمال والتي تم النص عليها من خلال نص المادة **70:** الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين

الفرع الثاني: حرية التجارة والصناعة

حرية التجارة والصناعة هي حرية مباشرة الفرد بكل حرية لمختلف النشاطات التجارية والصناعية المسموح بها قانونا، وفي هذا السياق نص الدستور الجزائري على هذه الحرية المادة 43 بقوله أن(حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون) كما أن حرية التجارة أيضا منظمة في إطار القانون وهذا ما نصت عليه الدستور بقوله : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ العمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثالث: الحق في الإضراب

يعرف الإضراب بأنه توقف العمال بصفة مؤقتة ومنظمة عن العمل للمطالبة بحقوقهم العمالية إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل يمارس في إطار القانون.

الا أنه يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمني أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع الخ هدا ما أكد عليه الدستور الجزائري

في **المادة 71:** الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون[1].

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمني، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع

[1] - المادة 71 من الدستور: الحق في الاضراب معرف به، ويمارس في إطار القانون.

الفرع الرابع: حرية التملك

يجوز لكل شخص طبيعي أن يتملك أي شيء يكون بطبيعته قابل للتملك طبقا لنصوص القانون كالعقارات أو المنقولات الخ وله مطلق الحرية في التصرف في هذا الاخير بالبيع أو الايجار وهذا ما أكده الإعلان العالمي حقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 17[1] والمادة 64 من التعديل الدستوري لسنة الجزائري لسنة 2020 بقولها: الملكية الخاصة مضمونة.

حق الارث مضمون.

الاملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، وتحمي القانون تخيصصها.

كما نصت المادة 22 من الدستور (يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويضا عادلا ومنصفا).

[1] – ***المادة*** 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(1)لِكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المبحث الثاني: نظيم ممارسة الحريات العامة وضمانتها

إن إقرار الحريات العامة لا يعني أبدا هنا حريات مطلقة تخضع لقيود معينة لاعتبارات أمنية لذلك يتوجب على السلطات المعنية داخل الدول تحديد مجموعة من الضوابط لممارسة الحريات العامة سواء في الحالات العادية، آو الاستثنائية لتحقيق السكينة العامة، لذلك ارأتينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الدي تطرقنا اليه في (المطلب الاول) ضوابط وأساليب ممارسة الحريات العامة أما (المطلب الثاني) خصصناه لضمانات الحريات العامة.

المطلب الاول: ضوابط وأساليب ممارسة الحريات العامة:

لممارسة الحريات العامة بدون أي تضييق أو أي إضرار بالغير يجب وضع ضوابط واضحة لممارستها داخل المجتمع لإضافة إليه مجموعة من الأساليب لممارستها والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة ت

خضع ممارسة الحريات العامة لضوابط عديدة والمتمثلة في الآتي[1]:

أوَلا : احترام قواعد الدستور

لضمان التوفيق بين مقتضيات النظام العام والحريات الفردية لا بد من وجود عدة ضوابط لممارسة هذه الحريات العامة، وعلى رأسها احترام أحكام الدستور والذي يعتبر من أهم مصادر الحريات العامة وعليه لا يجوز الاخلال بأحكامه كالتحجج بحرية التعبير لقذف الاشخاص، أو القيام بممارسة الإضراب لتعطيل مرافق الدولة العامة، إلا أن الدستور يحتوي

[1]- 1AVOREU –L-et al.droit des libertes fondamentales .precis Dalloz.droit public et science politique.4eme edition.2007.p.167.

على قواعد عامة تقتضي تفصيلها في القوانين العادية والعضوية المحددة للشروط والقواعد لممارستها.

ثانيا: حمايــة النظـام العام:

ظهرت العديد من تعريفات الفقهاء والفلاسفة للنظام العام ومن بينها تعريف الفقيه (بيردو) الذي عرفه بأنه (يعد المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة أو هو مجموعة المبادئ القانونية التي في مجتمع معين). وفي تعريف آخر، بأنه مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة , معينة ، وعليه من مقتضيات الحفاظ على النظام العام تنظيم ممارسة الحريات العامة للحفاظ على السكينة العامة والامن والصحة العامة بما يحقق المصلحة الاجتماعية للبلاد

ثالثا: المحافظة على كيان ووحدة الدولة:

تمارس الحريات داخل أي دولة بضوابط قانونية تهدف في مجملها إلى حماية وحدة الدولة وكيانها من أي مساس في حرية التعبير مثلا لا تعني مطالبة الأفراد بتقسيم الدولة وتهديد وحدتها الترابية.

رابعا: حماية حرية الآخرين

يقصد بحماية حرية الآخرين هي ممارسة الحرية دون المساس بحريات الآخرين أو الاضراربهم وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 77 بقوله : (يمارس **كل شخص جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور**) ومنه فأي إضرار بالحريات الأساسية للفرد من قبل شخص أخر يعرضه للمساءلة الجزائية.

خامسا : حماية الاخلاق والآداب العامــة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 29 على ضرورة حماية الفرد للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع دميقراطي[1]، وهو ما أيده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة18منه من خلال الفقرة الثالثة بقولها **(تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).**

الفـرع الثانــي: أساليب تنظيم الحلريات العامة:

تنظم الدولة الحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام بأسلوبين وهما النظام العقابي والنظام الوقائي وفقا لاعتبارات الوضع داخل البلاد.

أوَلا: النظام العقابي

يؤدي تجاوز حدود ممارسة الحريات العامة إلى توقيع العقوبات الجزائية على مرتكبها من السلطات القضائية المختصة باعتبارها الحامية للحريات العامة في البلد، مع إعطاء المشرع وحده صالحية تحديد عقوبات الجنح والعقوبات وإبعاد السلطات الإدارية عن هذه الصالحية[2] ومنه فهي رقابة الاحقة ذات طبيعة قضائية[3].

ثانيــا: النظام الوقائي يتمثل هذا النظام في وضع شروط وإجراءات **(سابقة وقائية) لمر**حلة ممارسة هذه الحرية أي أن ممارستها مشروط بتدخل الإدارة [3]، والتي تسمح أو تمنع ذلك ومن أهم وسائل هذا النظام ما يلي:

[1] - المادة 29. من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(1)على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2)لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاللقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

[2] - خضر خضر ، مرجع سابق ، ص 368.

[3] - رافع بن عاشور ، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، جملة التسامح ، عدد25 ، تونس، 2009، ص ص 09-10

أ- الترخيص المسبق :

يعد الترخيص المسبق لممارسة الحرية من أكثر الطرق تقييدا للحريات العامة لأن عدم الحصول على الرخصة تؤدي إلى متابعات قضائية في حالة ممارسة حرية معينة، حيث تمنح الإدارة بسلطتها التقديرية ووفقا للقانون الرخصة أو ترفض منحها، إلا أن المنع المطلق للحرية ممنوع قانونا كما أن كل رفض يجب أن يكون مبررا، ومنه فعلى الادارة العمل على الموازنة بين ممارسة صلاحياتها واحترام الحريات العامة للأفراد لأن الحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء .

ب- التصريح المسبق:

يفرض هذا النظام إعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية معينة والتي تقوم بتسليم الأفراد ايصال يفيد بإتمام عملية الإعلام المسبق لإعطائها فرصة المراقبة والحماية ، وكمثال على ذلك تنظيم تجمع حزبي آو تظاهر حيث تكتفي الادارة في هذه الحالة بإعطاء إيصال لمقدم التصريح أو تكتفي في حالة ثانية بموقف سلبي.

ج- استخدام القوة:

قد تلجأ الادارة الى استخدام القوة المادية ضد الافراد لمنع ممارسة حرية عامة معينة بهدف حماية النظام العام أو السكينة العامة او الصحة العامة في حال انتشار الامراض والاوبئة، وهي تعتبر من اكثر وسائل الضبط الاداري عنفا وخطرا على الحريات العامة لأنه يشترط في هذه الحالة ملائمة الوسيلة المستخدمة لمنع ممارسة الحرية لحجم الضرر المهدد للأمن العام داخل البلد.

الفرع الثالث: أثر سلطة الضبط الاداري على ممارسة الحريات العامة:

يختلف موقف سلطات الضبط الاداري اتجاه ممارسة الحريات العامة في الظروف العادية عنه من الظروف الاستثنائية التي يزداد فيها حجم التضييق، والتقييد بغية التحكم في

الوضع الامني في البلاد والحفاظ على الوضع العام من أي خطر أو تهديد إلا أن هذا التضييق أو القيود ليس مطلق[1].

أوَلا: تنظيم سلطة الضبط الاداري ممارسه الحريات العامة في الظروف العادية

تنظم سلطات الضبط الحريات العامة في الظروف العادية وفق طريقتين :

أ-حالة وجود نصوص تشريعية تنظم ممارسة الحرية: في هذه الحالة سلطة الادارة تكون محدودة حيث يتعين عليها احترام أحكام القانون وعدم تجاوزها، وإلا كانت محل عمل مشوب بعدم المشروعية يعرض القرار المتخذ من طرفها للإلغاء بحيث الا يمكنها فرض قيود اشد من تلك التي وضعتها النصوص التشريعية

ب- حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية:

في هذه الحالة تكون سلطات الضبط مقيدة بضوابط أخرى صاغها الفقه والقضاء الإداري وفي حالة قيامها بإجراء ضبطي بالرغم من عدم توفر النصوص التي تنظم الحرية فيجب مراعاة ما يلي[2]:

1 - أن يكون لاجراء الضبط ضروريا لتفادي الخلل بالنظام العام أما إذا كان هناك إجراء أخر أقل إعاقة للحرية ففي هذه الحالة يكون التدبير المتخذ ابطال وكمثال على ذلك إمكانية فتح دور العبادة ليال ولكن لا يجوز المنع المطلق لفتحه وتخضع الادارة في هذه الحالة لعدة ضوابط لضمان الحريات العامة والمتمثلة فيما يلي[1] :

2 - أن يكون الاجراء الضبطي فعال ومؤثرا لمنع الاضطراب الذي يهدد النظام العام.

3 - أن يكون الاجراء الضبطي معقولا متناسبا مع حجم الخطر الذي يهدد النظام العام.

4 - أن يكون الاجراء الضبطي متصفا بالعمومية والمساواة .

5 - أن يكون الاجراء الضبطي مبني على سبب حقيقي وليس وهمي أو صوري.[2] .

[1] – عبد العليم عبد المجيد مشرف دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر 1998، ص 205.

[2] – اظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص ص 49-50 .

ثانيا: تنظيم سلطة الضبط الاداري لممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

تخضع الادارة في الظروف الاستثنائية كحالة التمرد أو العصيان المدني أو إعمال التخريب أو الحرق أو الاعتداء على مؤسسات الدولة ، أوفي حالة الظروف الطبيعية القاهرة كالزلازل والاعاصير والبراكين وغيرها، أوفي حالة كل خطر خارجي أو داخلي وشيك يهدد أمن الدولة لنصوص قانونية استثنائية نظرا للظروف غير العادية التي تهدد أمن، وكيان الدولة واستقرار مؤسساتها إلا أن صلاحيات الادارة في هذه الحالة تتسع كثيرا في مجال الاجراءات المقيدة للحريات، ولمواجهة هذه الظروف غير العادية وضع القانون مجموعة من الضمانات لحماية الحريات العامة الا أنه من جهة أخرى سمح بإمكانية تعطيل بعض الضمانات المقررة لحماية هذه الحريات في مثل هذه الظروف وعدم التقيد ببعض أركان القرار الاداري ووقف بعض النصوص القانونية مؤقتا ووقف إصدار الصحف إذا كان ذلك ضروريا.....الخ.

نستنتج مما سبق الاشارة إليه أن الحالة الاستثنائية لا تعني أبدا المساس بحقوق وحريات المواطنين لذلك وضعت العديد من الضمانات لحماية الحريات في مثل هذه الظروف والمتمثلة في الآتي :

1 - **الضمانات القضائية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية** : يعترف القضاء الإداري بشرعية هذه الحالة لكنه يقر من جهة أخرى مجموعة من الضوابط لتحقيق التوازن بين الحريات والمصلحة العامة ومن أهمها :

1-إمكانية التظلم أمام الادارة.

- وقف العمل بالنصوص القانونية مؤقتا.
- تعويض المتضرر ضررا جسميا بشرط أن يكون الضرر خاصا وليس عاما.

2-الضمانـــات الدستوريـــــة:

تظل الحريات العامة قائمة في ظل الظروف الاستثنائية كما تتسم بعدة ضمانات ومن أهمها 1.

- يجب عرض حالة الظرف الاستثنائي على البرلمان الذي يقرر استمرارها أو تقييدها أو إلغائها.
- أن ينص الدستور وحده على الحالات التي يجوز فيها إعلان الحالة الاستثنائية في البلاد والحريات والحقوق التي تقيد في حالة إعلان هذه الحالة.
- تنظم الظروف الاستثنائية بقوانين عضوية صادرة عن البرلمان.
- تحدد الدستور من يجوز إعلان هذه الحالة.
- تخضع تصرفات السلطة لرقابة القضاء[1].

وبالرجوع لتنظيم الحالة الاستثنائية في الجزائر فقد نظمها الدستور الجزائري في المواد 105الى 110 وتتمثل صورها في حالة الحصار، وحالة الطوارئ حيث نص الدستور في المادة 105 : يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلأ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ومنه نستنتج أن رئيس الجمهورية وحده من يقرر حالة الطوارئ أو الحصار ولكن بشرط :أن يتم ذلك بعد الاجتماع مع عدة جهات رسمية تكريسا لتشاركية القرار وهي:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس الجلس الشعبي الوطني.
- والوزير الأول.
- رئيس المجلس الدستوري.

كما نصت المادة 106: من ذات الدستور: يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب **قانون عضوي. أما الحالة الاستثنائية** فتم النص عليها في **المادة 107** :يقرر

[1] – ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على المواد 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد **مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.**

ولا يتخذ مثل هذا الإجرء إلا **بإستشهاد** رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التّي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ..

ويجتمع البرلمان في الحالة وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

ومنه فالحالة الاستثنائية لها تأثير مباشر على ممارسة الحريات العامة حيث تخول للسلطات اتخاذ كافة الإجراءات لحماية الأمن القومي كوضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية ، تقييد حرية التنقل، اعتقال الأشخاص الذين تهدد نشاطاتهم، النظام العام في الدولة

أما حالة التعبئة العامة وهي حشد القوات المسلحة لحالة الحرب تم النص عليها من خلال نص المادة 108 **والتي أشارت أن** رئيس الجمهورية هو من يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما حالة الحرب وهي أخطر الحالات تقييدا للحريات العامة بسبب الوضع الأمني في الدولة فقد نص عليها هن خلال **المادة 109:** من الدستور الجزائري بقولها إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، **يعلن رئيس الجمهورية الحرب،** بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

كما نصت **المادة 110: أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب** ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئيسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

أما بالرجوع للقانون الدولي العام الذي تستمد منه النصوص الوطنية أحكامها فنلاحظ أن نص على تحريم اللجوء الى الحرب **حماية لحقوق الإنسان وحرياته العامة** من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث عبرت الديباجة عن رغبة الشعوب الصادقة في ضرورة درع ويلات الحروب في المستقبل حيث جاء فيها : **نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،...أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الامن الدولي، و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطوط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غْير المصلحة المشتركة .**

نستنتج من نص المادة السابق ذكرها أن ميثاق الأمم المتحدة حاول إرساء أسس جديدة في العلاقات الدولية من خلال عدم الاكتفاء بتحريم الحرب ، بل منع أيضا استخدام القوة بكافة صورها بما في ذلك التهديد باستخدامها و حث الدول على إيجاد سبل بديلة لها تكون كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا استنادا لنص المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص أنه : **يمنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.**

نتيجة لما سبق بات مبدأ حظر وتحريم استخدام القوة من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، من خلال تحريم الميثاق وبصفة قاطعة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجمل العلاقات الدولية.

كما سعى الميثاق أيضا لإيجاد السبل البديلة لحل النزاعات من خلال التسوية السلمية طبقا للفصل 06 من الميثاق كإجراء استباقي عن أي عقوبات اقتصادية آو عسكرية حيث نصت المادة 33 من الميثاق انه يتعين على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن

يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر يجب عليهم أن يلتمسوا حله .

باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[1].

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة نلاحظ أنه :

يرد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استثنائيين وهما حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات، إذا ما تعرضت لهجوم مسلح ولا يعتبر استعمالها القوة في هذه الحال عدوانا، بل دفاعا شرعيا عن النفس وهو عمل قانوني يستمد شرعيته من نص وروح الميثاق، ومنه يخرج التصرف عن نطاق القاعدة القانونية العامة وهي **(حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)** إلى أن الاستثناء الذي أجازته أحكام المادة 51 من الميثاق يعد مكتسبا حق طبيعي وهو الدفاع الشرعي عن النفس

أما الاستثناء الثاني فيتمثل في حالة تدابير الأمن الجماعي المتخذة بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق إذا ما وجد تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاك فعلي لهما[2].

1 - حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي :

نصت المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: **ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابْير اللازمة لحلف السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، وَلا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه.**

[1] – مهنا محمد نصر خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط مكتبة غريب مصر،2005، ص 37.

[2] - أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص ص 88-89.

أثارت صياغة نص المادة 51 من الميثاق جدل فقهي كبير من زاويتين وهما تحديد شروط قيام حالة الدفاع الشرعي ومن حيث التوقيت أيضا، خاصة بعد أن تسترت الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي ، واتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى لتحقيق أهداف اقتصادية وإستراتيجية بحتة.

من خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا كرد فعل لتعرض الدولة **لعدوان مسلح خارجي**، والذي يعتبر المبرر القانوني الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي دون غيره من صور وأشكال

العدوان الأخير التي تعتبر من الأعمال العدائية المهددة للسلم ، والأمن الدوليين ومنه لا يتم الإقرار بحق الدفاع الشرعي إلا كرد لعدوان مسلح واقع بالفعل سواء تم ذلك بواسطة قواتها النظامية أو تحت إدارتها أو إشرافها.

كما تنص المادة 51 من الميثاق على أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديا وجماعيا غير أن غالبية الفقه الدولي يرى أن الدفاع الشرعي الجماعي يرتبط بالاتفاقيات الأمنية التي تعقدها الدول، فيما بينها أما التهديد غير المؤكد بالعدوان فلا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي عن النفس، ومن ثم فإن استخدام القوة في هذه الحالة يكون غير مشروع .

إلا إذا أثبتت الدولة جدية وخطورة التهديد الذي تتعرض له وأن هذا التهديد حال أو على وشك الوقوع وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم (87) الذي صدر بإلاجماع في 19 يونيو 1981، والذي أدان قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام .

2 - آلية الآمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق:

لقد حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 على خلق جهاز يعمل على تحقيق نظام الأمن الجماعي وردع أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما وحقوق الإنسان خاصة[1]، أو ترتكب عمل من أعمال العدوان سواء كانت تلك الدولة عضوا في الأمم المتحدة، أو غير عضو فيها ومنه يمكن القول بأن آلية الأمن الجماعي هي من قبيل أعمال

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص.15.

الشرطة في المجتمع الدولي التي تستدعي استخدام وسائل الردع القسرية، بهدف حماية المجتمع الدولي وفي سياق ذلك نصت المادة 25 من الميثاق وعملا بهذا الالتزام أن يتعهد **أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ، ويتعهدون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقاَ لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين** (المادة 43/1) وذلك حسب الخطط التي يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، والتي تلزم جميع الأعضاء بالمساعدة في تنفيذها حسب ما نصت عليه المواد 45الى49، وبالتالي آلية الأمن الجماعي تقوم على عنصر الإلزام وليس على عنصر الرضا[1].

إلا أن مجلس الأمن في الواقع العملي وقف عاجزا بسبب استخدام الدول دائمة العضوية فيه لحق الفيتو مما منع إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 بشأن تعهد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين مما جمد عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق[2].

إضافة إلى ما تقدم ولتحقيق آلية الأمن الجماعي لمجلس الأمن أن يقرر طبقا للمادة 41مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الاتصالات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ولقطع العلاقات الدبلوماسية ومنه نستنتج استنادا لنص المادة السابقة أن لمجلس الأمن صالحية توقيع عقوبات سياسية واقتصادية على الدول المتهمة بالعدوان.

كما يجوز لمجلس الأمن أيضا التدخل العسكري لمباشر ضد كل دولة تهدد الامن والسلم الدوليين أو حقوق الانسان وهي ما تسمى بالتدابير العسكرية القسرية المنصوص

[1] – أ حمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 62

[2] – يتمثل دور لجنة الأركان العسكرية هو أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع ، لمزيد من التفاصيل ارجع ل: لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة على موقع منظمة الأمم المتحدة .

عليها في المادة 42 من الميثاق، التي جاء فيها انه: **إذا رأى مجلس الامن أن التدابْير المنصوص عليها في المادة 41َ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.** وقد يكتفي مجلس الأمن بعنصر بعقوبة واحدة أو يجمع بينها بشكل متداخل ومتزامن وفق مقتضى الحال، وكمثال على ذلك ما حدث عند الغزو العراقي للكويت، فلم يكتف مجلس الأمن بالتأكيد على حق الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع عن النفس.[2]

بل أجاز أيضا للقوات المتحالفة بأن تتخذ من التدابير العسكرية البحرية والجوية ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة لفرض تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي وقعها المجلس على العراق' وحيث إن منطق العقوبات يقوم على فكرة الردع فأصبحت قوات التحالف هي أداة الردع، والتي استخدمها مجلس الامن في حدود صلاحياته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويظهر ذلك بوضوح أكثر في قرار مجلس الامن رقم 678 في 29/11/1990 والذي أذن للدول المتعاونة مع دولة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لدعم تنفيذ القرارات ذات الصلة في حالة الكويت، والعراق وإعادة السلم والامن إلى نصابهما في المنطقة ومنه فإن هذا التفويض من مجلس الامن في حرب تحرير الكويت جمع بين آلية الدفاع الشرعي وآلية الامن الجماعي والذي أكد من خلاله على قراراته 660، 661، 662 ،664، 665، 666، 667 669، 670، 674، 677، لعام 1990.

أما بالنسبة لحاَلات الطوارئ الاستثنائية:

فقد نص القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحالات التي يمكن فيها تقييد بعض الحقوق، والتي تمكن الحكومات من التحلل من بعض التزاماتها الدولية بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في حالات معينة، وصفتها بحالات الطوارئ، حيث ورد في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أنه يمكن للحكومات استثناءا التنصل أو الحد من التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عندما تكون حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة تتناول فيما يلي مثالين عن هذه حالات الطوارئ:

1-القيود المفروضة في زمن الجوائح الصحية:

لعل المثال الأبرز ما فرضته جائحة كورونا من تدابير وقائية قيدت بعض الحريات والحقوق استجابة لحالة الطوارئ الصحية والإجراءات المعمول بها في سبيل تطويق انتشار الفيروس بعد النداءات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية باعتبارها المنبر الدولي الرسمي للنهوض بأعلى مستوى من الصحة العالمية، بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة للحد من الجائحة خوفا من المستويات المرتفعة والانتشار الرهيب للفيروس[1]، والتي عرفت حالة الطوارئ الصحية في المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 بأنها طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا و أنه قد يقتضي استجابة دولية.

وكانت الأمم المتحدة قد وصفته بأنه يتعدى كونه حالة طوارئ صحية فحسب بل هو أكثر بكثير من ذلك، إنها أسوأ أزمة اقتصادية اجتماعية وإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

وفي ظل الجهود المبذولة لمواجهة تفشي الفيروس أخذت الأزمة الصحية تتحول **الى أزمة لحقوق الإنسان والحريات العامة** أين انتشر الحديث عن ثانوية حقوق الإنسان أمام أولوية مكافحة انتشار الفيروس بحيث تم فرض قيود بعض الحقوق نتناول في ما يلي عينة منها:

- **حرية التنقل**[3] بسبب إجراءات الحجر الصحي الطوعي والإجباري التي انتهجتها دول كإيطاليا وفرنسا والصين أين أُجبر المواطنون على البقاء في منازلهم ماعدا الخروج في أوقات معينة لاقتناء لوازمهم اليومية.
- **حرية الوصول الى المعلومات** وتلقيها ونقلها بفرض قيود على الصحفيين والأطباء بشأن الإدلاء بتصريحات حول الفيروس على غرار ما تعرض له الطبيب الصيني لي

[1] - منظمة الصحة العالمية، التسلسل الزمني لاستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد 19، 29 جوان 2020، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي : https//www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline
تاريخ الزيارة: 03/ 03/ 2024، على الساعة 22:45

[2] - أنطونيو غوتيريش، نواجه اليوم أزمة صحية إنسانية عالمية لم يسبق لها مثيل، الاستجابة لكوفيد 19، متاح على موقع الامم المتحدة على الرابط التالي :
https.//www.un.org/ar/coronavirus/articles/above-all-human-crisis-calls-solidarity

[3] - أنظر المادة 13، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 16 ديسمبر 1966.

واينليانغ le wenliang الذي سجن بسبب تصرحياته حول انتشار الفيروس بين البشر .

-أيضا **الحق في التعليم** حيث أغلقت المدارس والجامعات في وجه الطالب لأشهر قبل أن تتحول الدول المتقدمة الى اعتماد أسلوب التعليم عن بعد، بالمقابل تأخر في المناهج الدراسية خاصة في الدول التي تعرف تراجعا في البنى التحتية الرقمية.

-**الحق في التجمع السلمي**[1] والتظاهر وذلك بتزامن كورونا مع الحراك الشعبي والثورة ضد الفساد في بقاع متعددة من العالم كلبنان والعراق والجزائر وإيران.

-**التمييز العنصري والوصم** ضد بعض العائلات من المصابين انتهت برمي ممرضة من الشرفة في مصر بسبب الإصابة بالفيروس، التنمر على بعض الأجناس (الصينيين) ومعاملتهم معاملة عنصرية ومهينة وخاصة من

الكرامة الإنسانية، من جهات رسمية كالرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب الذي وصف الفيروس بالفيروس الصيني. واتخاذه مبررا لسياسته العنصرية ضد طالبي اللجوء الى الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ولما كانت غاية وجود القانون الدولي لحقوق الانسان حماية الفرد من إساءة استخدام سلطات دولته فقد فرضت جملة من الشروط اثناء حالات الطوارئ نصت عليها مبادئ سراكوزا[3] principle the siracusaالتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1984 بأن تكون القيود المفروضة من قبل السلطات:

ينص عليها القانون:

- ألا تكون تعسفية أو تمييزية أو غير معقولة.
- لديها قواعد واضحة وتكون في متناول الجميع.

[1] - أنظر المادة 20، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 16 ديسمبر 1966.

[2] – منظمة العفو الدولية، كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الانسان أن تحمينا، 20 مارس 2020، متاح على الرابط التالي : https.www .amnesty.org/ar/latest /news/2020/03/coronavirus-how-human-rights-help-protect-us
تاريخ الزيارة 03 /03/ 2024، على الساعة: 23:49.

[3] – وضعت تلك المبادئ في عام 1984لجنة مكونة من 31 خبيرا دوليا اجتمعوا في سيراكوزا بإيطاليا لاعتماد مجموعة موحدة من التفسيرات للشروط التقييدية الواردة في العهد الدولي الخاص بالقوق المدنية والسياسية .وعلى الرغم من أنه ليست لهذه المبادئ قوة القانون، فانها توفر إرشادات هامة وموثوقة فيما يتعلق بمعنى المصطلحات الواردة في العهد، وخاصة في الحالات التي لا يغطيها تعليق عام من لجنة حقوق الانسان. أنظر الوثيقة رقم :e/cn.4/1985/4

- الاستجابة لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة، والسعي وراء هدف مشرع وتكون متناسبة مع هذا الهدف.
- ألا تكون أكثر تقييدا مما هو مطلوب لتحقيق الغرض من القيد.
- أن تكون محدودة المدة وتخضع للمراجعة[1].

كما أشارت المادة 11 من مبادئ سيراكوزا الى احترام الدولة لمبدأي التناسب والضرورة فيما يتعلق بمدة التدابير ونطاقها القانوني والمادي والغرض منها حيث جاء فيها: عند تطبيق القيد، يجب ألا تستخدم الدولة وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الغرض منه. وأيدت ذلك الفقرة 28من التعليق العام رقم 14لسنة 2000 على المادة 12من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اذ أشارت الى أن: القيود تهدف إلى حماية حقوق الأفراد بدلا من السماح للدول **بفرض قيود. وأن على الدول عبء تبرير مثل هذه التدابير الخطرة** حيث يجب عليها أن تثبت أن التدابير التقييدية ضرورية للحد من انتشار الامراض المعدية من أجل تعزيز حقوق الافراد وحرياتهم المتعلقة بالامن الصحي، وتنص الفقرة 29 من التعليق العام 14 على أن: **أية قيود يجب أن تكون متناسبة**، أي يجب اعتماد البديل الأقل تقييدا و يجب **أن تكون محدودة المدة وخاضعة للمراجعة**

1 - التدابير المتخذة في إطار مكافحة الارهاب:

في اطار تطبيق المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية القاضية بتعليق التزامات الدولة ببعض الحقوق في اطار حالات الطوارئ كمكافحة الارهاب، تمس التدابير المتخذة بهذا الشأن بالدرجة الأولى **الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات**، وهما محميان بموجب المادتين 21، 22من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية .
والمشاركة السياسية، واساس قيام المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية وبالتالي معيار ديمقراطية المجتمع، ويجب أن يكون الغرض من الجمعيات دينيا أو سياسيا فالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لم يميز بين الغرض من انشائها
ان حق الدولة في تقييد هذين الحقين جاء مشروطا، فقد نصت المادة 22من العهد ذاته على أن ينص القانون على فرض القيود، وأشارت المادة 21على وجوب أن يكون فرضها متفقا

[1]- the siracusa principale on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights .human rights karterly.vol.7.no.1feb.1985 .pp 3-14

مع القانون.

ان مبادئ سيراكوزا تعرف السلامة العامة بأنها:

حماية **سلامة الاشخاص وحياتهم وسلامتهم الجسدية من الخطر أو حماية ممتلكاتهم من الضرر**[1].

وأشارت المبادئ نفسها الى عدم الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ هذه القيود الواقعة على الحقوق التي سبق ذكرها إلا في حال تهديد فعلي لبقاء الدولة وسلامة وحدتها الترابية واستقلالها السياسي من أي استخدام للقوة أو تهديد باستخدامها.

إن حظر الجمعيات التي يكون هدفها تدمير الدول بوسائل إرهابية، أو حظر المظاهرات العامة التي تدعو إلى الترويج لخطاب الكراهية ضد أطياف معينة من المجتمع أو استخدام الوسائل الإرهابية لتدمير الدولة تغطيه الأحكام التقييدية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها بموجب المادة 4 منه، شريطة :

- أن تنص الوثيقة التأسيسية للمنظمة أو المجموعة بوضوح على مقاصد إرهابية لتحقيق أهدافها وبناء على أدلة مادية مستمدة من نشاطها، أي لا يحق للحكومات تأسيس هذا القيد على مجرد افتراضات.
- ويشرتط أيضا تكييف جهة قضائية لنشاط المنظمة أو التجمع بانه نشاط إرهابي يستدعي حضرها مع إمكانية الطعن في قرار الحضر.
- ألا يشكل قيام حزب أو مجتمع سياسي بنشر أفكار مخالفة للحزب الحاكم أساسا لحضره.
- ألا تستخدم الحكومات تلك الأهداف لإخفاء الأغراض الحقيقية من التقييد، فانتهاك الأمني لحقوق الإنسان يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.
- لا يجوز أن تحتج الدولة بالأمن القومي ويكون سببا لاتخاذ تدابير ترمي لقمع

[1] - أنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهيئة الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون سن 2000

المعارضة أو للترويج للممارسات القمعية ضد السكان[1].

المطلـــــب الثانـــي: ضمانات حماية الحريات العامة :

تتمتع الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وقانونية بإلاضافة إلى الضمانات التي توفرها الأجهزة المؤسسية فضلا عن دور الأجهزة القضائية الوطنية والدولية والإقليمية في حماية هذه الحريات من أي انتهاك أو تضييق غير قانوني والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة:

لممارسة الحريات العامة وحمايتها من أي تضييق من الناحية الواقعية تحاط بمجموعة من الضمانات السياسية و المتمثلة فيما يلي:

أوَلا: مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لممارسة و حماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع التعسف والاستبداد ويقتضي هذا المبدأ توزيع السلطة على ثالث هيئات(تشريعية، تنفيذية، قضائية)[2]، وعدم جمع السلطة بيد شخص واحد وفي هذا السياق اعتبر الفقيه (مونسكيو) أن السلطة المطلقة مفسدة والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة.

كما اعتبر جانب من الفقه أن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات يكون قائما بين التمييز بين سلطة الفعل، وسلطة المراقبة من خلال توفير أجهزة رقابة فعالة تراقب أعمال السلطة لتحقيق مبدأ المشروعية، ودولة القانون التي تجعل من أفرادها يتساوون أمام القوانين، والأنظمة لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وهو ما أكد عليه نص المادة 15 من الدستور الجزائري بقولها تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، ومنه فان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر الضامن الأساسي لتحقيق

[1] – الجمعية العامة .حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم .a/64/150kالوثيقة نفسها 21 .22 .23.24 ص ص .15.16.

[2] – سليمان حمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، ط 06 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1996، ص 451.

الديمقراطية ،ومنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة فضلا عن دورها في تعزيز آليات الرقابة لكل سلطة على الأخرى ومنه فلا وجود للحريات العامة بدون الفصل بين السلطات داخل الدولة.

ثانيـــا: مبدأ سيادة القانون

يرتبط مفهوم سيادة القانون الدولة الديمقراطية التي يتساوى جميع أفرادها أمام القانون وهو مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المطبقة على الجميع حكاما، ومواطنين دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو المنصب الاجتماعي، أو النفوذ المالي كما يمارس كل نشاط إداري وفقا للشروط القانونية، والتنظيمية مع احترام قاعدة توازي الأشكال ، وهذا ما أكدت عليه ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل سنة 2020 بقولها الدستور يعطي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابه عمال للسلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية..

الخاتمة

الخاتمـة:

في الختام يمكن القول بوضوح أن هذه الحقوق الأساسية متاحة لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو منصبهم، يتمتع جميع البشر بتلك الحقوق على قدم المساواة، سواء كانت تلك الحقوق أساسية مثل حق الحياة، أو حقوق فكرية مثل حرية الرأي والتعبير، أو حقوق مادية مثل حرية التجارة والاستثمار والصناعة. يسمح القانون بممارسة تلك الحقوق من خلال مجموعة من التراخيص والإجراءات التي يعترف بها لجميع المواطنين. وبذلك، يتم إنشاء حق قانوني يسمح للأفراد بممارسة نشاطات محددة دستوريًا، بمعزل عن أي ضغوط خارجية أو إكراهات سلطوية.

تم تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تم تأكيدها من خلال الشرعية الدولية، سواء في إطار الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية، على سبيل المثال، تم تبني اتفاقية الحقوق الإنسان الأوروبية في عام 1950 من قبل مجلس أوروبا الذي يضم 47 دولة، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1953، كما تم تبني اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية في عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1978، وأضيفت إليها بروتوكولين إضافيين في سنوات لاحقة.

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 خلال مؤتمر نيروبي في عاصمة كينيا في 8 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986. ينص الميثاق على عدة حريات عامة مثل حرية الرأي والتعبير في المادة 9 وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في المادة 8 وغيرها. وقد صادقت الجزائر على الميثاق في 23 فبراير 1987 وفقًا للجريدة الرسمية رقم 06 المنشورة في 4 فبراير 1987. كما صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 يونيو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 11 فبراير 2009، وقد صادقت الجزائر أيضًا على

البروتوكول في 3 مارس 2003 وفقًا للجريدة الرسمية رقم 15 المنشورة في 5 مارس 2003.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004 خلال القمة العربية السادسة عشرة التي عُقدت في تونس في 23 مايو 2004. وفي المادة 24 من هذا الميثاق، تم التأكيد على حقوق الإنسان السياسية للمواطن العربي، مثل حرية ممارسة النشاط السياسي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية. كما تم تأكيد حق الترشح واختيار الممثلين بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، وتقليد الوظائف العامة بناءً على تكافؤ الفرص. وتم تأكيد أيضًا حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، بالإضافة إلى حرية التجمع والاجتماع بصورة سلمية.

على الرغم من وجود تنوع في الإطار المؤسسي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، إلا أن الحريات العامة ليست مطلقة ومقيدة بضوابط قانونية. تهدف هذه الضوابط إلى الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة ووحدة الدولة واستقرار مؤسساتها. ومع ذلك، تتمتع الحريات العامة بضمانات قانونية وسياسية وقضائية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، بهدف حمايتها من أي تضييق غير قانوني يمارس عليها من قبل السلطات، ومع ذلك، لا يزال هناك تضييق كبير على الحريات العامة من قبل الأجهزة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

I. القرآن الكـريـم

1. سورة الإسراء، الأية70.

2. سورة النور، الأية27.

II. القـوانين

المواثيق الدولية.

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2) المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 16 ديسمبر 1966.

القوانين الوطنية.

1) التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2020.

2) الأمررقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في8/ 1966/06، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد

3) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم ،المؤرخة في .

ثانيا:المـــراجـــع

1/الكتـــــب:

1. أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، د ط، دار غربي للطباعة، القاهرة، 1977.

2. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009.

3. أحمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

4. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،

الإسكندرية،د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2008.

5. اظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2008.
6. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د ط، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 1999.
8. جان مورانج، الحرايات العامة، ترجمة وجيه البعيني،د ط، منشورات عويدات،د ب ن، 1989.
9. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة د س ن.
11. – حمد ماهر أبو العيني، الحقوق والحريات العامة، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية د ب ن، 2013.
12. خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2008.
13. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
14. الخطاب عبد الحميد، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
15. داسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون 2005-1990 دراسة توثيقية وتحليلية، ط1، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006.
16. ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
17. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر

السياسي الإسلامي، ط 06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

18. سناء محمد سليمان، حريتي حريتك ، د ط، عالم الكتاب،مصر، 2011.
19. صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
20. عبد العليم عبد المجيد مشرف دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، د ط، دار النهضة العربية، مصر 1998.
21. عبد الله العروي مفهوم الحرية، ط6، للمركز الثقافي العربي، لبنان، 2002.
22. عبد الله متولي، الحريات العامة، د ط، منشاة المعارف، مصر، د س ن.
23. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، د ط، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985.
24. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، أحكام الدولية الجنائية–، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
25. علي محمد الصالح الدابس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
26. فاتنة أمحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
27. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
28. مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، د ط، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
29. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
30. محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
31. محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، د ط، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.
32. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة

مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

33. محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

34. محمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

35. محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دليل تدريبي، ط1، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2009.

36. محمد ماهر أبو العيننني، الحقوق والحريات العامة، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2013.

37. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

38. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، د ط، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

39. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011.

40. ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1977.

41. مهنا محمد نصر خلدون انجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، د ط، مكتبة غربي، مصر،2005.

42. نعيمة عميمر الوفي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

43. هارولدج لاسكي ترجمة احمد رضوان عزالدين، الحرية في الدولة الحديثة، ط 2، دار الطبعة، لبنان، 1978.

44. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الشروق، د ب ن، 2003.

2/ المجلات القانونية.

1. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 03، العدد 43، 1987.
2. رافع بن عاشور ، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح ، العدد25 ، تونس، 2009.
3. رشيد العنزي، معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، ديسمر 2008.
4. رواحنة زوليخة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 13، ديسمر 2016.
5. – سامل برقوق، السيادة ف عصر عولمة القيم، جملة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد 07، الجزائر، جوان 2009.
6. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، جملة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول،2009.
7. لوشن دلال، صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1، جويلية2011،
8. مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان أو المفوض البرلماني ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية، جامعة القادسية، المجلد 3، العدد 2، 1999.
9. محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مجلة التسامح، العدد 25 2009.

3/ المذكرات.

1. نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ورقلة، الجزائر،2013.

4/ المواقع الالكترونية.

1) https//www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline

منظمة الصحة العالمية، التسلسل الزمني لاستجابة منظمة الصحة العالمية لجائحة كوفيد 19، 29 جوان 2020.

2) https.//www.un.org/ar/coronavirus/articles/above-all-human-crisis-calls-solidarity

أنطونيو غوتيريش، نواجه اليوم أزمة صحية إنسانية عالمية لم يسبق لها مثيل، الاستجابة لكوفيد 19.

3) https.www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus-how-human-rights-help-protect-us

- منظمة العفو الدولية، كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الانسان أن تحمينا، 20 مارس 2020.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية الحريات العامة ومصادرها	
المبحث الأول: ماهية الحريات العامة	7
المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي	7
الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة وخصائصها	7
الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة	14
الفرع الثالث: التطور التاريخي للحريات العامة	17
المطلب الثاني: تصنيفات الحريات العامة	19
الفرع الأول: التصنيف الثنائي	19
الفرع الثاني: التصنيف الثلاثي	20
الفرع الثالث: التصنيف الرباعي	20
المبحث الثاني: مصادر الحريات العامة في ضل الدستور الجزائري	23
المطلب الأول: المصادر الوطنية للحريات العامة	24
الفرع الأول: الدستور	24
الفرع الثاني: القوانين الوطنية	25
الفرع الثالث: المصادر الدينية	29
المطلب الثاني: المصادر الدولية للحريات العامة	30
الفرع الأول: الإعلانات الدولية	30
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	33
الفرع الثالث: المصادر الدينية	33
المطلب الثاني: المصادر الدولية للحريات العامة	34
الفرع الأول: الإعلانات الدولية	35
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	37

الفرع الثالث: الحماية الإقليمية للحريات العامة	41
الفصل الثاني: حماية الحريات والحقوق العامة	
المبحث الأول: مضمون الحريات العامة	46
المطلب الأول: الحريات الأساسية	46
الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية	46
الفرع الثاني: حرمة المسكن	47
الفرع الثالث: سرية المراسلات	48
الفرع الرابع: حرية التنقل	49
المطلب الثاني: الحريات الفكرية والمعنوية	49
الفرع الأول: حرية التعبير	49
الفرع الثاني: حرية المعتقد	50
الفرع الثالث: حرية التعليم	51
الفرع الرابع: حرية الصحافة	52
الفـرع الخامــس: حريـة التجمـع	53
الفرع السادس: حريـة تكوين تجمعات	53
الفرع السابع: حرية التقاضي	56
المطلب الثالث: الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان المادي	56
الفرع الأول: حريـة العمــل	57
الفرع الثاني: حرية التجارة والصناعة	58
الفرع الثالث: الحق في الإضراب	58
الفرع الرابع: حرية التملك	59
المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحريات العامة وضمانتها	60
المطلب الأول: ضوابط وأساليب ممارسة الحريات العامة	60
الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة ت	60
الفـرع الثانـي: أساليب تنظيم الحلريات العامة	62

الفرع الثالث: أثر سلطة الضبط الاداري على ممارسة الحريات العامة	63
المطلـــب الثانـي: ضمانات حماية الحريات العامة	77
الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة	77
أوّلا: مبدأ الفصل بين السلطات	77
ثانيـا: مبدأ سيادة القانون	78
الخاتمـة	80
قائمة المصادر والمراجع	/
فهرس المحتويات	/

ملخص:

تعتبر ممارسة الحقوق والحريات في أي مجتمع كان الدائرة الأكثر اهتماما، والمطلب الأوسع احتراما، ذلك أن قيمة المنظومة القانونية الناظمة للشأن العام إنما تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه المزايا، والتي تعد بمثابة المؤشر المفصلي على مدى تحقيق الدولة القانونية، والتي تكون فيها الحقوق مصانة والحريات محفوظة، غير أن ذلك كله محكوم ومضبوط بديمومة واستمرارية الدولة في حد ذاتها، ولا يكون ذلك فعّالا ومنتجا إلا من خلال ضبط معادلة التوازن والتكامل بين إمكانية ممارسة الحقوق والحريات وضرورة احترام مقاربة حفظ النظام العام، والتي بدون هذه الأخيرة لا يمكن للمواطن أن يشعر بالسكينة والطمأنانية في وطنه.

الكلمات المفتاحية : الحريات ، الحقوق ، الضمانات.

Abstract:

The practice of rights and freedoms in any society is the most interested circle, and the most respected demand, because the value of the legal system regulating public affairs is measured by the extent to which citizens enjoy these advantages, which is a hinge indicator of the extent to which the legal state achieves, in which rights are protected and freedoms are preserved, but all this is governed and controlled by the permanence and continuity of the state itself, and this is effective and productive only by adjusting the balance and integration equation between the possibility of exercising rights and freedoms. And the need to respect the approach of maintaining public order, without which the citizen cannot feel calm and tranquility in his homeland.

Keywords: freedoms, rights, guarantees